دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق النساء اللاجئات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

2018

اعدت هذه الدراسة ضمن تدخلات مؤسسة "مفتاح" في دعم اجندة المراة الامن والسلام. وبدعم من شبكة كرامة KARAMA. بالتعاون مع مركز العالم العربي للبحوث والتنمية "أوراد"

فريق "مفتاح":

د. ليلي فيضي	**المدير التنفيذي لمؤسسة "مفتاح"**
لميس الشعيبي الحنتولي	**مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الصالح**
نجوى ياغي	**مديرة المشاريع**
رهام الفقيه	**مديرة التطوير والتخطيط**

فريق البحث: مركز العالم العربي للبحوث والتنمية "أوراد"

اعداد الباحث: أ. محمد فيصل الشعيبي	**الاشراف العام: د. نادر سعيد فقهاء**
الخبيرة القانونية:أ. خديجة البرغوثي	**مديرة المشروع: أ. ريم زياد غطاس**

دراسة مقدمة لصالح المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح".

2018

قائمة المحتويات

الفصل الأول: المقدمة، المفاهيم، المنهجية، والخلفية	رقم الصفحة
▪ المقدمة والأهداف	4
▪ منهجية الدراسة	5
▪ الخلفية: الإطار المفاهيمي والقانوني والاجتماعي	7
الفصل الثاني: واقع النساء الفلسطينيات في المخيمات وأنماط الانتهاكات الاسرائيلية	
▪ مفهوم الحق في الحياة الكريمة	17
▪ أشكال تعرض اللاجئات الفلسطينيات لانتهاكات الاحتلال	19
▪ واقع الأمن والحماية	25
▪ الأعراض النفسية الناجمة عن تعرض النساء لانتهاكات الاحتلال	29
▪ رمزية المخيم لدى اللاجئات	32
الفصل الثالث: واقع الخدمات المقدمة من وكالة الغوث الدولية للاجئين	
▪ الخدمات المقدمة من وكالة الغوث الدولية للاجئين	34
الاستنتاجات والتوصيات	
▪ الاستنتاجات	38
▪ التوصيات	40
الملاحق	**57-43**

قائمة الرسوم البيانية

رسم بياني (1): احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد اللاجئين في الداخل والخارج

رسم بياني (2): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع اللواتي تعرضن لاعتداءات مباشرة من قبل الاحتلال

رسم بياني (3): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع بشأن التعرض للإهانة والحجز والاعتقال

رسم بياني (4): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع حول حرية المشاركة الثقافية والاجتماعية والدينية

رسم بياني (5): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع فيما يخص الإحساس بالأمن الذاتي

رسم بياني (6): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع فيما يخص القلق من اندلاع حرب/ اجتياح

رسم بياني (7): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع المشاكل النفسية

رسم بياني (8): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع بشأن القلق والهلع تحسبا لاعتداءات الاحتلال

رسم بياني (9): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع فيما يخص الحالات الانسانية والاغاثية

رسم بياني (10): يوضح نسبة الرضا عن الخدمة الصحية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

رسم بياني (11): يوضح نسبة الراضيات بين نساء الضفة والقطاع عن أداء الخدمات الصحية المقدمة من وكالة الغوث

رسم بياني (12): يوضح نسبة الراضيات وغير الراضيات عن الخدمات التعليمية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

رسم بياني (13): يوضح نسبة الرضا بين نساء الضفة والقطاع عن الخدمات التعليمية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

رسم بياني (14): يوضح نسبة الراضيات وغير الراضيات عن الخدمات الاغاثية التمكينية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

رسم بياني (15): يوضح نسبة الرضا عن الخدمات الاغاثية التمكينية المقدمة بحسب نساء الضفة والقطاع

قائمة الخرائط

خارطة (1): اللاجئون الفلسطينيون بحسب الأونروا عام 2007

خارطة (2): حركة اللاجئين الفلسطينيين من الحضر والارياف

قائمة الجداول

جدول(1): توزيعة العينة

جدول (2): يبين الفروقات بين نساء الضفة والقطاع حول ظروف النازحين وتشتت العائلة بسبب الحرب

الفصل الأول: المقدمة، المفاهيم، المنهجية، والخلفية

1. المقدمة والأهداف

تعد النكبة الفلسطينية إحدى أطول الأزمات التي عايشها اللاجئون في العالم بأسره، حيث لا تزال مستمرة منذ أكثر من سبعين عاماً دون حل. وتمس هذه القضية حياة ما يربو عن 7.98 مليون فلسطيني/ة ما بين لاجئين/ات ومهجرين/ات داخلياً[1]. في الوقت الذي تغيب فيه الإرادة السياسية والدولية للخروج بحل منصف لقضية اللاجئين الفلسطينيين المكفولة بالقرارات والقوانين الدولية، تبقى هذه المعاناة قائمة. وتعتبر حياة اللجوء قاسية حد اليأس، إذ تعاني المخيمات الفلسطينية من ضعف كبير في بنيتها التحتية والخدماتية حيث أن شبكات المياه والكهرباء والشوارع على رأس هذه المعاناة. ناهيك عن سوء التخطيط العمراني والمكاني وشبكات الصرف الصحي والتلوث البيئي. وتزداد صعوبة الحياة في المخيمات مع زيادة عدد السكان الذي يتناسب طردياً مع بضغط مشابه على الخدمات الصحية والتعليمية والبيئية، إلى جانب اكتظاظ أجندة متطلبات الحياة اليومية كالعمل والسكن والزواج والتعليم والمبلس والمأكل وغيرها.

هذا الوضع المأزوم للمخيمات، لا يعني للاحتلال الاسرائيلي شيء، فقد تخلى المحتل عن مسؤولياته تجاه محتليه وتنصل من التزاماته بالقوانين أو المبادئ الحقوقية أو الانسانية المتعارف عليها عالمياً وزاد من جرائمه بحقهم. في حين كان للمؤسسات الإنسانية والاغاثية الدولية والاقليمية دوراً إغاثياً وانسانياً مشهوداً في التخفيف من صعوبة حياة المخيمات إلا أن هذا الدور كان منقوصاً، اذ لم تمارس هذه المؤسسات دوراً قانونياً أو حقوقياً ملموساً يرقى لمستوى مساءلة الاحتلال على جرائمه وانتهاكاته المستمرة بحق اللاجئين. اذ لم يكتف الاحتلال بطرد الفلسطينيين من موطنهن الأصل وتخليه عن مسؤولياته تجاههم، بل تبعهم الى مخيماتهم وحاصرهم وبطش بهم بأبشع الممارسات وأشدها انتهاكاً لمبادئ وقيم حقوق الانسان. أمام هذا المشهد وفي أحسن الاحوال اكتفت المؤسسات الحقوقية والانسانية بإصدار بيانات الشجب الخجولة. بينما يبرر الاحتلال جرائمه بحقه المشروع في الدفاع عن نفسه ضارباً بعرض الحائط كافة الاعراف والمبادئ والقيم والانسانية الواجب التقيد بها أثناء النزاع.

وتنصب الانتهاكات الاسرائيلية على كل فئات المجتمع بما في ذلك النساء، وأكثرهن تضرراً أولئك اللاجئات اللواتي يعانين من حياة يومية اجتماعية واقتصادية وظروف سكنية صعبة. فبالإضافة إلى النظرة التقليدية والأبوية لدور ومكانة المرأة في المجتمع الفلسطيني فان النظرة للاجئات أشد ودليل ذلك ارتفاع معدلات العنف في صفوفهن كحال نظرياتهن القاطنات في الحضر[2]. ومع انتهاكات الاحتلال، تتحمل النساء عبئاً إضافياً بتحملها مسؤوليات العائلة فتلعب دور الأم والأب معاً وتدافع عن الجيران وتتحمل مسؤولية أي عقاب جماعي يقوم به الاحتلال بحق المخيم.

---

[1] المسح الشامل لمركز بديل، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون (2013-2015)، انظر الى :
file:///C:/Users/sarisi/Downloads/Survey2013-2015-ar%20(1).pdf

[2] يشير تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (المرأة والرجل في فلسطين، قضايا واحصاءات 2013،) الى نظرة تقليدية وأبوية مجحفة بحق النساء اللاجئات، حيث ينص التقرير: "النساء اللواتي سبق لهن الزواج من مناطق حضرية ومخيمات اللاجئين أكثر عرضة للعنف والاساءة من نظيراتهن من المناطق الريفية". انظر الى:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2015.pdf

مثلث الصعوبات الذي تواجهه النساء يومياً (انتهاكات الاحتلال، والحياة اليومية الصعبة، ونظرة المجتمع) انعكس بشكل ملحوظ على دور ومكانة اللاجئات ككل، في ظل غياب أو تباين تطبيق بعض القوانين، وتفاقم الأحوال الاقتصادية وتسجيل معدلات غير مسبوقة من الفقر والبطالة في صفوف اللاجئات. مما أوجد حالة معقدة من المشاكل الأسرية والاجتماعية المترافقة مع ضغوطات وأمراض نفسية.

إن الهدف الرئيس من الدراسة الحالية ربط جهود المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" بدعم مطالب الحركة النسوية بوجود الإرادة السياسية الوطنية والدولية الحقيقية لمساءلة الأطراف ذات العلاقة بتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات ودمجهن في تحقيق الأمن والسلم في المنطقة، إضافة الى بناء تحالفات إقليمية ودولية لتسليط الضوء على قضايا المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال. وبشكل مخصص اللاجئات الفلسطينيات، اذ تسعى "مفتاح" الى ما يلي:

- توثيق انتهاكات حقوق النساء اللاجئات في مخيمات اللجوء في فلسطين بالاستناد الى منظومة حقوق الانسان ذات العلاقة.
- تقديم تقرير بحثي يهدف إلى مساءلة الاحتلال الاسرائيلي عن انتهاكاته لحقوق ومبادئ حقوق الانسان ضد النساء اللاجئات الفلسطينيات من على منصة لجنة وضع المرأة (CSW) لدى الأمم المتحدة.

وانطلاقا من أهمية توثيق الانتهاكات التي تواجه النساء والفتيات في مخيمات اللجوء الفلسطينية ركزت الدراسة على الأطر القانونية الخاصة بحالة اللجوء والنساء من حيث التحديات والمعيقات التي تواجه النساء، إضافة الى تحديد التدخلات المناسبة لتوفير الحماية لهن ودمجهن في تحقيق الأمن والسلم في المنطقة.

2. منهجية الدراسة

نفذت هذه الدراسة مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) وذلك لصالح المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح". وارتكزت الدراسة بشكل رئيسي على استمارة بحثية تم اعدادها من قبل فريق مفتاح. وقام بتنفيذ الدراسة فريق مؤهل من الباحثات والباحثين في مركز أوراد من خلال استطلاع لخبرات وأراء عينة ممثلة من النساء القاطنات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما الادوات البحثية المستخدمة فهي ما يلي:

مراجعة الأدبيات

قام فريق أوراد بمراجعة كافة الأدبيات المتعلقة بالحقوق القانونية للفلسطينيات اللاجئات وانتهاكات حقوق الانسان، بالإضافة الى مراجعة لأحداث الارقام والاحصائيات حول أوضاع اللاجئين بالتركيز على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية. (مرفق قائمة بالمراجع في ملحق رقم 1).

الاستمارة

تم تصميم استمارة كمية، وتم استخدامها لمقابلة 500 فلسطينية لاجئة من 12 مخيمات فلسطينية في كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة موزعة بين المخيمات حسب عدد سكانها. (مرفق نسخة عن الاستمارة في الملحق رقم 2)

العينة

تم اعتماد العينة بناءً على قواعد العينة الاحتمالية (Probability Sample) التي تستخدم نظاما يضمن العشوائية (الفرص المتكافئة بالاختيار لأفراد مجتمع اللعينة) والتمثيل (حسب الاحصاءات المحدثة ومصادر أخرى). وتم اختيار مواقع المعاينة (المخيمات) لتضمن تمثيل لكافة المخيمات من حيث (الموقع الجغرافي، عدد السكان اللاجئين، وكذلك توزيعها بناء على فرصها في الاختيار للتأكد من الشمولية. وتم اختيار 7 مخيمات في الضفة الغربية من أصل 19، وذلك لتنوع طبيعتها الجغرافية، وظروفها الاقتصادية–الاجتماعية (حضرية وريفية) وطبيعة تعرضها لانتهاكات حقوق الإنسان، وتم اختيار 5 مخيمات في قطاع غزة من أصل 8 مخيمات. وتم تمثيل كافة المتغيرات بحسب جدول العينة التالي:

جدول (1): توزيعة العينة

العمر	(%)	المخيم	(%)
18–30 سنة	27.5	الشابورة	5.0
31–40 سنة	24.4	الشاطىء	10.0
أكثر من 40 سنة	48.1	النصيرات	10.0
نوع الهوية	**(%)**	بلاطة	10.0
هوية مقدسية	.6	جباليا	10.0
هوية فلسطينية	99.2	طولكرم	10.0
لا أملك اوراق ثبوتية	.2	الدهيشة	10.0
مستوى التحصيل العلمي	**(%)**	العروب	10.0
أمي او ملم	3.4	الفارعة	5.0
ابتدائي (من الصف الاول للصف العاشر)	30.4	جنين	5.0
أقل من ثانوية	16.8	قلنديا	10.0
ثانوية عامة	23.2	بينا	5.0
دبلوم متوسط	8.0	**الحالة العملية**	**(%)**
بكالوريوس	17.6	تعمل بأجر	11.6
ماجستير فأعلى	.6	لا تعمل بأجر	88.4
هل تعاني من أي اعاقة أو صعوبة؟	**(%)**	**حالة اللجوء**	**(%)**
نعم	8.8	لاجئة مسجلة	89.0
لا	91.2	غير لاجئة متزوجة من لاجئ	10.0
اذا نعم، ما هو نوع الاعاقة ؟	**(%)**	ليست لاجئة وتسكن المخيم	1.0
النظر	31.0	**الحالة الاجتماعية**	**(%)**
الحركة	42.9	عزباء	15.8
النطق	4.8	متزوجة	72.0
السمع	9.5	أرملة	7.2
أخرى	11.9	خاطبة	1.4

هل تعاني من مرض مزمن ؟	(%)	مطلقة	3.2
نعم	26.8	منفصلة	.4
لا	73.2	هل يوجد أطفال (أقل من 18 سنة) في أسرتك الحالية؟	(%)
		نعم	68.3
		لا	31.7

العمل الميداني

بدأ العمل الميداني بمشاركة 24 من الباحثين/ات والمشرفين/ات الميدانين/ات، في الفترة الواقعة بين 10-14 كانون أول 2017، وتم تنظيم ورشتين تدريبيتين مكثفتين قبل بيوم من بدء العمل الميداني؛ الأولى في رام الله والثانية في غزة، لتدريب الباحثين على منهجية هذا المسح ولضمان أقصى درجات الجودة والدقة المهنية، وأثناء الميدان، فقد قام مركز أوراد بالاستفادة من آليات رصد وفحص متطورة كهاتف الرصد الميداني، حيث قام المشرفون بالاتصال الهاتفي بالباحثين الميدانيين بشكل يومي للتأكد من وجودهم في المواقع، ولمساعدتهم في حل أية مشاكل أو صعوبات تواجههم. هذا وقد تمت المقابلات الميدانية على نحو جيد دون عقبات أخرى تذكر.

إدخال البيانات

تم استكمال تجهيز البيانات بالكامل بواسطة فريق إدخال البيانات والإحصاءات التابع لمركز "أوراد"، حيث أعد الفريق كتاب ترميز للاستمارات. هذا وقد روعيت في عملية الترميز المعايير الدولية المعتمدة من قبل المركز. وتم إدخال البيانات ومراجعة كافة أوراق تصحيح البيانات وتصحيح معلومات المقابلات، حسب الحاجة، من جانب موظفي ترميز مختصين في أوراد. وتبع هذا، سلسلة إضافية من الاختبارات بواسطة برنامج "تدقيق" صمم خصيصا لهذا الغرض، حيث تم تدقيق كل استبيان للتأكد من التناسق الداخلي للبيانات. كما تم استخدام برنامج الحاسوب "SPSS" لتبويب البيانات وتحليلها ولعمل دليل حول فئة المستهدفين. وبالإضافة إلى البيانات الخاصة بكل سؤال، تم تنفيذ التبويب المستعرض للتحقق من العلاقات الممكنة بين المتغيرات المختلفة لا سيما المتغيرات الديمغرافية المستقلة كالعمر، والمنطقة، والدخل، وغيرها.

3. *الخلفية: الإطار المفاهيمي والقانوني والاجتماعي*

أهم المصطلحات: المخيم واللاجئين الفلسطينيين

مفهوم المخيم: "قطعة من الأرض –تكون إما حكومية أو في أغلب الحالات استأجرتها الحكومات المستضيفة من الملاك المحليين– وضعت تحت تصرف الأونروا كمساعدة للاجئين الفلسطينيين في تسهيل احتياجاتهم الأساسية، ولا يمكن لسكان المخيمات تملك هذه الأراضي، ولكن لهم الحق في الاستفادة منها للسكنى"[3].

[3] اللاجئون الفلسطينيون، صفحة الأونروا، تعريف اللاجئين الفلسطينيين، انظر: https://www.unrwa.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

مفهوم اللاجئين: ورد مفهوم اللاجئين في العديد من الوثائق الفلسطينية والدولية. وقد عرف الميثاق الوطني الفلسطيني اللاجئين الفلسطينيون على أنهم: (المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947، سواء أخرجوا منها أو بقوا فيها، وكلّ من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني)[4].

أما التعريف العملي للأونروا فقد جاء شمولياً: "وفقا للتعريف العملي للأونروا، فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946 وحتى أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948" [5]. وتعد الخدمات التي تقدمها الأونروا متاحة لكافة أولئك اللاجئين الذين يقيمون في مناطق عملياتها والذين ينطبق عليهم هذا التعريف والذين هم مسجلون لدى الوكالة وبحاجة إلى المساعدة. كما أن ذرية أولئك اللاجئين الفلسطينيين الأصليين يستحقون أن يتم تسجيلهم في سجلات الوكالة. وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950، كانت تعمل على الاستجابة لاحتياجات ما يقارب من 750,000 لاجئ فلسطيني. واليوم، فإن ما يقارب من 5 مليون لاجئ فلسطيني يستحقون التمتع بخدمات الأونروا.

أما نص تعريف اللاجئين في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين لعام 1951، والصادر عن الأمم المتحدة فهو محدد بالعام 1951 مما يعني أن النازحين بعد هذا العام لا يندرجون ضمن هذا التعريف. أما النص التعريفي فهو: "كل شخص وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951 ، وبسبب الخوف من التعّرض للاضطهاد لأسباب مرتبطة بالدين، أو الجنس، أو العرق أو الانتماء لعضوية فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، اضطر إلى العيش خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب الخوف أن يعيش في دولته، أو هو كل شخص لا يتمتع بجنسية بلدة الأصلية، ويعيش خارج بلدة بسبب تلك الظروف"[6]. ويلتقي هذا التعريف مع تعريف اتفاقية جنيف للعام 1949: "اللاجئ كل إنسان يخشى وبشكل جاد وواضح من تعّرض للتعذيب والاضطهاد، بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني 1951، وتعود هجرة هذا الفرد إلى أوضاع حدثت في بلدة الأصلية"[7].

الإطار القانوني الدولي لحقوق النساء اللاجئات

أنشأت الأمم المتحدة نظاما فريدا للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين ميّزهم عن باقي اللاجئين في العالم، وذلك من خلال تأسيس نظام حماية ومساعدة خاص، حيث تم بموجب قرارها رقم 194 (الدورة 3) لعام 1948 انشاء لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة UNCCP، التي تسعى لتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، هدفت اللجنة الى " اتخاذ قرار بوجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعّوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات

[4] الميثاق الوطني الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني الميثاق الوطني الفلسطيني، المادة 5، انظر: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4921

[5] المصدر السابق (1)

[6] تعريف الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، 1951، انظر: http:// http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html

[7] تعريف اللاجئين، جامعة النجاح الوطنية، أنظر: https://www-old.najah.edu/ar/page/3510

المسؤولة"[8]. كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين –الأونروا–عبر قرارها رقم 302 (الدورة 4) لغرض القيام بتقديم المساعدة الدولية للاجئين الفلسطينيين.

تأثّرت حقوق وأوضاع اللاجئات الفلسطينيات بقرارات وسياسات كل من لجنة الأمم المتحدة للتوفيق ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث عجزت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين عن تحقيق مهامها، فلم يتم اعادة توطين اللاجئين. وتوقفت هذه اللجنة فعليا بعد سنوات قليلة من تشكيلها لأسباب سياسية في جوهرها، يتمثل أبرزها في عدم قبول الجانب الاسرائيلي بقرار الانسحاب من الاراضي الفلسطينية التي احتلت في العام 1967. وهكذا نجد أن لاجئي ولاجئات فلسطين "المسجلين على قوائم الأونروا" يفتقدون لأبسط الحقوق وأنظمة الحماية التي يتمتع بها جميع لاجئي العالم، وذلك نتيجة عدم امتلاك وكالة غوث وتشغيل اللاجئين أو غيرها من الهيئات الدولية تفويضا صريحا لحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع اللاجئين الفلسطينيين أو أهلية البحث عن حلول دائمة وفقا للقانون الدولي9. وجراء استثناء اللاجئين من الحماية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[10]UNHCR وعدم انطباق الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين 1951 عليهم لذات السبب، توجب الاتفاقية تمتع اللاجئين من الجنسين بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في التعليم، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، والحق في ممارسة الشعائر الدينية. إضافة الى الخدمات التي تقدمها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين والتي يمكن وصفها بأنها خدمات حمائية، فإن اللاجئات الفلسطينيات يتمتعن بالحماية التي أفردتها القوانين الدولية مثل القانون الدولي الانساني الذي يتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وتدعم القرارات العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية كافة قرارات وحقوق اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين، وأكدت الجامعة العربية في قرار 5538 على ضرورة حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم بناءً على القرار الدولي 194، والتنبه لخطورة المحاولات لحل مشكلة اللاجئين على أساس أنها مشكلة قانونية وفصلها عن شقيها السياسي والقانوني أما قرار 5581 فيؤكد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن 237 الخاص بتسجيل عودة النازحين وتنفيذ كافة قرارات الامم المتحدة التي تخص اللاجئين.[11] . وقد تبنت جامعة الدول العربية في بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء) في عام 1965 قرار معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطني الدول العربية التي يعيشون فيها فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة. ويشار هنا، إلى انه لم تصادق كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية على بروتوكول الدار البيضاء، وهناك دول ضمنته تحفظات أفقدته محتواه.

---

8. القرار رقم (194) " قضية فلسطين -تقرير للأمم المتحدة وسيط، لجنة التوفيق(UNCCP) ، القدس مكانة، وعودة اللاجئين" ، قرار الجمعية العامة الصادر في العام 1948.

9. تشير المادة الأولى من اتفاقية تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 على أن الاتفاقية "لن تنطبق على الأشخاص الذين يتلقون حاليا الحماية أو المساعدة من منظمات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مكتب المفوض الأعلى للاجئين في الأمم المتحدة. وفي حال توقف هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب بدون أن يتحقق استقرار هؤلاء الأشخاص بشكل نهائي بحسب القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص بطبيعة الحال مؤهلين للاستفادة من الاتفاقية.

10. تسعى المفوضية الى القيام بالتطوير المستمر للقانون الدولي وتشجيع التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة وإلغاء التحفظات عليها، والدعوة إلى إعمال حقوق الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، ورصد معاملتهم، وتقديم الدعم التقني والمادي، وبناء القدرات وأنواع الدعم الأخرى إلى الهياكل التشريعية والإدارية والقضائية الوطنية، واتخاذ تدابير الحماية والمساعدة المباشرة التي توفرها المفوضية، مثل التدابير البديلة لتلبية احتياجات البقاء الأساسية، أو تنفيذ إجراءات التسجيل وتحديد مركز اللاجئ مثل الإعداد لإعادة التوطين كوسيلة لمعالجة احتياجات الحماية العاجلة، والعمل في شراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال سيادة القانون في الأمم المتحدة لإيجاد حلول للحالات التي طال أمدها.

11 المقتفى، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، قرارات صادرة عن جامعة الدول العربية، انظر: http://muqtafi.birzeit.ed http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/arab.htm

ومن الناحية العملية، تختلف درجة التزام الدول العربية بمعايير جامعة الدول العربية. فرغم صيغة الإلزام القاضية بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين نفس معاملة مواطني الدولة المضيفة فيما يتعلق بالتوظيف، وفي حق مغادرة البلد والعودة إليه، والحصول على وثائق السفر، والتأشيرات، والإقامة، فانه في كلٍ من مصر وليبيا ودول الخليج والكويت بصفة خاصة، يجري معاملة الفلسطينيين على أساس معايير تماثل تلك التي يعامل بها الأجانب. وعلى العكس من ذلك، نجد أن الفلسطينيين في الأردن، وسوريا، والجزائر، والمغرب، وتونس، بصفة عامة، يعاملون معاملة شبيهة بالمواطن العادي نسبياً[12].

حقوق اللاجئات الفلسطينيات في القانون الدولي الانساني

تُعنى اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في العام 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين من كلا الجنسين في وقت الحرب، ورغم أن هذه الاتفاقية لم تأت على ذكر اللاجئين واللاجئات بصورة صريحة؛ الا انهم يستفيدون من الحماية طالما كانوا من المدنيين المعنيين بأحكامها؛ كأولئك المتواجدين في الاراضي المحتلة سواء من اللاجئين أو من سكان تلك الاراضي، أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير الغذاء والملبس والرعاية الصحية، والسماح بممارسة الشعائر الدينية والذهنية والبدنية، وحماية الممتلكات العامة والأموال، وحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وعدم جواز استهداف المؤسسات الطبية التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال[13]. كما حظر البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة عمليات الترحيل القسري للمدنيين، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[14]، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الانسانية.

رغم عدم كفاية هذه المعاهدة لتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين بشكل عام واللاجئات بشكل خاص الا ان الاحتلال الاسرائيلي رفض تطبيق هذه الاتفاقية على أساس قانوني وذلك نفيا لصبغة الاحتلال الحربي لتواجدها في الاراضي الفلسطينية[15]. وفي هذا المجال يجب التنويه الى ان تطبيق معاهدة جنيف ينطبق على كل الحالات المتعلقة بالاحتلال الكامل أو الجزئي، لإقليم تابع لدولة طرف في المعاهدة كما هي الحال في الضفة الغربية وقطاع غزة (سابقا) والقدس الشرقية، ذلك ان معاهدة جنيف تنطلق من اعتبارات انسانية محضة[16].

---

[12] حقوق اللاجئين الفلسطينيين، مركز بديل، انظر: http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1960-art7.html

[13]. المادة رقم (2) من الاتفاقية.

[14]. المادة رقم (4 فقرة 1) من البروتوكول.

[15]. دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الاحتلال الاسرائيلي الى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة كالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (122/35) عام 1981، والقرار رقم (662) في العام 1990 المتضمن تطبيق المعاهدة المذكورة على كامل الاراضي المحتلة في العام 1967.

[16]. Takkenberg.L.The status of Palestinian Refugee In International Law. Oxford: Clarendon Press .1998 .P:214

حقوق اللاجئات الفلسطينيات في القانون الدولي لحقوق الانسان[17]

رغم اسهام معاهدة جنيف في تحقيق الحماية للنساء اللاجئات بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل واقعي، الا أنها تعتبر غير كافية لمعالجة كافة القضايا التي تنجم عن الاحتلال الطويل الأمد، الأمر الذي يتطلب إعمال الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان. فقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في العام 1966، على ضرورة تمتع كلا الجنسين في العديد من الحقوق؛ حماية الحق في المعتقد، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية والامان الشخصي وعدم التعرض للاعتقال السياسي و مناهضة التعذيب واساءة المعاملة، والحق في التعليم والعمل والحق في التمتع بالصحة[18]،...

كما أكد الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر في العام 1974 على وجوب حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل وخاصة النساء والاطفال، وعدم جواز حرمان النساء والأطفال " الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام 1989، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[19]."

ساهمت حركة المساواة في الحقوق بين الجنسين في تعزيز حقوق المرأة وذلك من خلال اصدار اتفاقيات خاصة بالمرأة. حيث قنّمت العديد من هذه الاتفاقيات اطارا للمعايير الدولية لحقوق الانسان من أجل ضمان تمتع اللاجئات بكافة الحقوق الواردة فيها فأصبح هناك اتفاقيات خاصة بالمرأة تنطبق عليها في كافة الأحوال دونما تمييز بناء على وضعها السياسي أو القانوني (حالة اللجوء) مثل اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة 1979 التي تنطبق أحكامها على كافة النساء وتُلزم هذه الاتفاقية الدول الاطراف بوجوب ضمان تمتع النساء بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الحياة، والحق في التمتع بالصحة، والحق في التعليم والعمل وكذلك توصياتها العامة رقم (19

---

17. ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الظروف وفي كل الأوقات، بما فيها أوضاع الصراع المسلح. إلا أنه يجوز في حالات الطوارئ أن تقوم الدول الأعضاء في معاهدات دولية معينة بتقييد (تعليق التزاماتها مؤقتا) حقوق مدنية وسياسية معينة تحت ظروف محددة بدقة. ومع ذلك فهناك حقوق معينة لا يمكن تعليقها مطلقا – ولا حتى في الحرب. وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تقييد الحقوق التالية مطلقا: الحق في الحياة، حظر التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حظر الرق والعبودية، حظر التطبيق الرجعي للقانون الجنائي، الحق في حرية الفكر والرأي والعقيدة الدينية. الجدير ذكره ان أغلب معاهدات حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية حقوق الطفل، لم تأت مطلقا على إمكانية تقيد هذه الحقوق.

18. نصت المادة رقم المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العام 1948 على انطباق الاعلان على كل انسان دونما تمييز "لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر". كما نصت المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

19. المادة رقم (6) من الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر في العام 1974

و30) [20]التي تلزمان السلطات القائمة بالاحتلال بتوفير الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وحمايتها من كافة اشكال التمييز، واتخاذ الاجراءات القضائية للإنصاف، والحماية من الاعتداءات بكافة اشكالها، واحترام حقوق المرأة اثناء النزاع وبعده، كما اكدت التوصية رقم (30) على وجوب احترام كافة الاتفاقيات الواردة في القانون الدولي الانساني. وكذلك التوصية رقم (32) التي صدرت في العام 2014 وأكدت على وجوب احترام حقوق اللاجئات والمهجرات والنساء اللواتي تعرضن للتشريد بفعل النزاعات، وأكدت هذه التوصية على مضمون ما ورد في القانون الدولي الانساني من حقوق، وأكدت على وجوب عدم التعرض لسلامة النساء والفتيات ووجوب اتخاذ كافة تدابير الحماية من الاعتداءات الجنسية، ووجوب العمل على ترتيبات للم شمل النساء بعائلاتهن. وقرار مجلس الامن 1325 "المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن" الصادر في العام 2000 الذي يقّدم مراعاة لخصوصية المرأة واشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع. ويحث الدول على اتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات، وعدم تعريضهن لكافة للاعتداءات وكافة اشكال العنف.

وفي الإطار ذاته تطرق اعلان وبرنامج فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام 1993، لضرورة تمتّع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها بالانسجام مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله في حالات السلم والحرب. وفي العام 1994 تم تعيين مقّرر خاص تشمل ولايته بعض جوا نب اوضاع النساء في فترات النزاعات المسلحة، حيث قّدم المقّرر في العام 1998 تقريره الذي أوصي فيه بإعادة النظر وتقييم الاتفاقيات الدولية، بحيث تُدَرج فيها المعايير الحديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب.

وحسب المبادئ التوجيهية لحماية المرأة اللاجئة المتفق عليها في جنيف في العام 1991، يحق للمرأة حماية خاصة؛ وذلك بناء على كونهن "معّرضات بشكل متميز". وبهذا الصدد وضع المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء الذي نظمته الامم المتحدة في بكين 1995 ضوابط لحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما اكده المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر المنعقد عام 1996 وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون لعام 1999 ومؤتمر بكين لعام 2000 وبصورة خاصة حماية النساء من التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز بدون محاكمة والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني.

من جانب اخر، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في السابع من شهر حزيران 2017 قرارا حول "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها"، طالب إسرائيل بصفتها سلطة احتلال الامتثال التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة (1907)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (1949)، وكافة أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات العلاقة، وذلك من اجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن. وأكد القرار الأممي على أن الاحتلال الإسرائيلي لا زال يشكّل العقبة الرئيسية التي تحول دون تمتع النساء والفتيات الفلسطينيات بحقوقهن ويمنع تقّدمهن ومشاركتهن في التنمية المحلية، ويدعو المجتمع الدولي الى مواصلة تقديم المساعدات

[20]. صدرت التوصية رقم (19) لاتفاقية سيداو في العام 1992. كما صدرت التوصية رقم (30) في العام 2013 .

والخدمات الملّحة لهن، وإيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات، ويهيب بالمانحين الدوليين الوفاء بالتزاماتهم دون إبطاء وطالب القرار أيضاً لجنة وضع المرأة بمواصلة رصد تنفيذ توصيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خاصة الفقرة (260) المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين ومنهاج عمل بيجين وغيرها من القرارات والوثائق الأممية ذات العلاقة كما أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها" والذي قدّم الى لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة بدورتها رقم(61)، التي عقدت خلال الفترة (13–24 آذار 2017)، على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي قراره رقم 4/2016عبّر عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الآثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره.

يوفّر القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الإطار القانوني للاجئات عموما، حيث اشتملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على كافة الحقوق المتعلقة بالمرأة في أوقات السلم والحرب وفي حالة الاحتلال، ولكن ما زال هناك فجوة في الإطار القانوني الدولي المتعلق باللاجئات الفلسطينيات، حيث خلت تلك المواثيق من اتفاقيات صريحة تدمج بين حق المرأة الفلسطينية في تقرير المصير والكفاح الشرعي ضد الاحتلال وضمان الزام الاحتلال باحترام حقهن في الحياة وعدم التشريد ومنع عمليات الترحيل القسري والمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي، وضمان عدم تشتيت الاسر، ولم المشتّت منها، وضمان حقهن في الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية، ومنع العنف الممارس بحقهن بكافة اشكاله،...

من جانب آخر؛ يبرز في السياق مسألة عدم التزام السلطة القائمة بالاحتلال بالمواثيق الدولية لحقوق الشعب الفلسطيني بصورة عامة وحقوق اللاجئات بصورة خاصة، وتهاون المجتمع الدولي في إلزام السلطة القائمة بالاحتلال على الالتزام بالقانون الانساني الدولي وبقانون حقوق الانسان. إن عودة الاحتلال عن الاعتراف باتفاقية جنيف الرابعة لا يعفيها من مسؤولياتها الدولية تجاه الشعب الفلسطيني لأن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرر لرفض التزامها بنصوص القانون الدولي، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم (83/56) في 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 في المادتين (3 و32). والواقع أن اتفاقيتي لاهاي وجنيف ملزمتان لجميع الدول، سواء صادقت عليهما الدول أم امتنعت عن ذلك لأنهما تجسدان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني العرفي في جميع جوانبهما ذات الصلة، وقد أيدت أحكام وقرارات العديد من المحاكم الجنائية واللجان الدولية هذا التوجه.

مخيمات اللجوء الفلسطينية (الخلفية الاجتماعية والمناطقية والظروف السائدة)

تشير بيانات الاحصاء الفلسطيني إلى أن عدد الفلسطينيين الذين هجرتهم اسرائيل منذ نكبة عام 1948 من أراضيهم 957 ألف عربي فلسطيني (أي 66% من الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين التاريخية عام 1948 تم تهجيرهم)[21]. وبعد هزيمة العرب في حربها مع إسرائيل عام 1967، اضطر ما بين 300 و400 ألف عربي بالضفة الغربية وقطاع غزة

[21] بيان الاحصاء الفلسطيني بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الفلسطينيين، انظر:
http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1956

والمدن الواقعة على طول قناة السويس (بورسعيد والإسماعيلية والسويس) على الهجرة من ديارهم[22]. وهذا وتوزع اللاجئون الفلسطينيون بنسبة 40% على الدول العربية المحيطة وعلى الضفة الغربية بنسبة 17% مقابل 24% في قطاع غزة[23].

رسم بياني (1): احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد اللاجئين في الداخل والخارج[24]

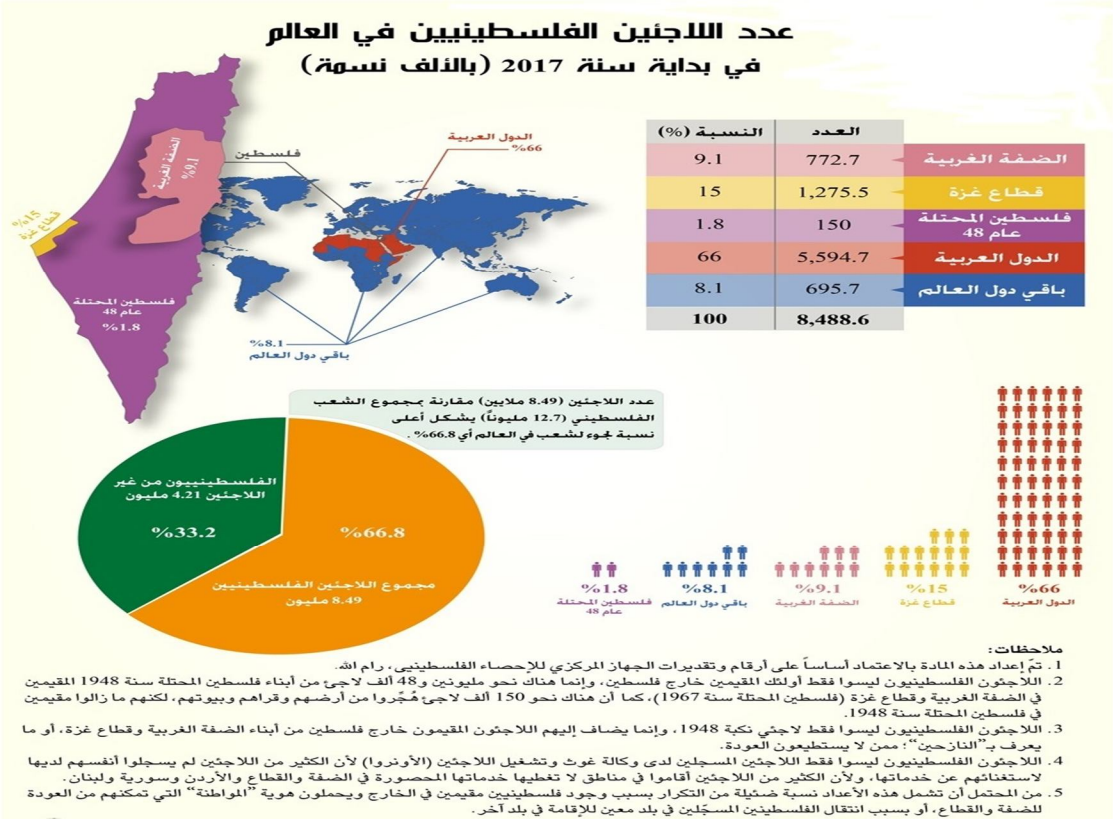

وتظهر بيانات الأونروا لعام 2007 بحسب الخارطة أدناه أن توزيع اللاجئين الفلسطينيين بين داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها متباين من حيث عدد السكان، ففي قطاع غزة تصل أعداد السكان في مخيمي جباليا ورفح إلى 100 الف نسمة، أما عدد سكان مخيمات الشاطئ والنصيرات وخانيونس ورفح فهي تقل عن ال 100 ألف نسمة. أما في الضفة الغربية فان أكبر المخيمات هناك مخيم بلاطة، وتصنف بقية أما بقية المخيمات بالمتوسطة والصغيرة.. أما خارج الاراضي الفلسطينية فان أكبر تجمع للاجئين هو الاردن في كمخيمات البقعة وماركا والوحدات اذ يتراوح عدد السكان ما بين 50 ألف و 100 ألف نسمة، اما في لبنان فان مخيم عين الحلوة هو أكبر المخيمات. اما مخيمات سوريا فتتقسم بين المتوسطة والصغيرة. أما بالنسبة لتسجيل اللاجئين في الاونروا نجد أن 69.5% من اللاجئين مسجلين في قطاع غزة، بينما 26.8% مسجلين في الضفة. اما خارجياً فان 31% مسجلين في الاردن ، و10.5% مسجلين في لبنان، و2.3% مسجلين في سوريا.

[22] حرب 1976، موقع المعرفة، أنظر : https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_1967
[23] المصدر السابق (17).
[24] المصدر السابق (16).

خارطة (1): اللاجئون الفلسطينيون بحسب الأونروا عام 2007[25]

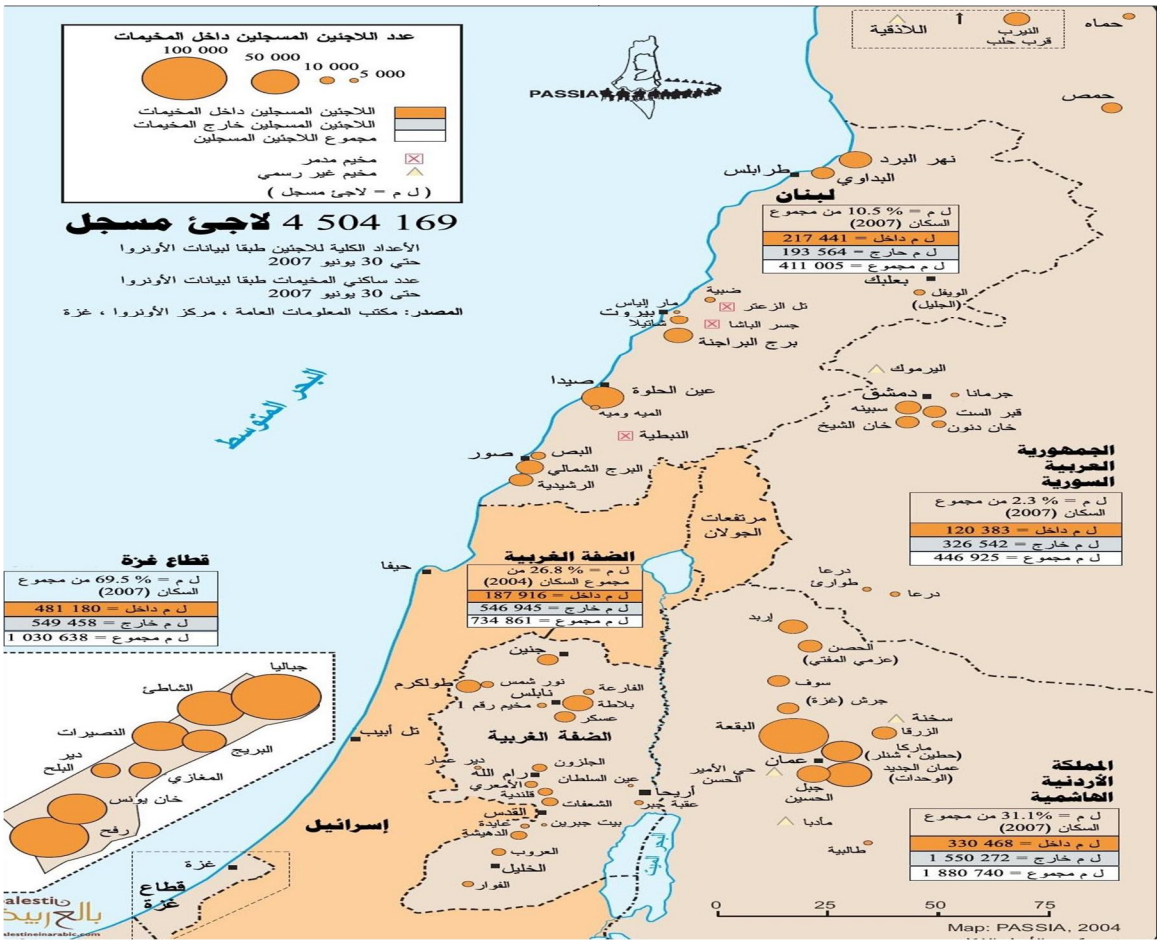

أما أحوال اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإنها تتباين مع غير اللاجئين من جهة ومن مخيم لمخيم من جهة أخرى. إذ يلاحظ على اللاجئين بأنهم مجتمع فتي بنسب أكبر من غير اللاجئين. كما أن اللاجئات يسجلن أعلى معدلات الخصوبة في فلسطين. وتشير البيانات الاحصائية الى أن اللاجئين الأقل مشاركة في النشاط الاقتصادي، والأكثر فقراً. ويعود ذلك إلى ارتفاع معدلات البطالة وكبر حجم الأسرة بين أسر المخيمات مقارنة مع غيرها من الأسر في المناطق الحضرية والريفية، علاوة على أن نسبة الفقر أعلى في أوساط لاجئي قطاع غزة ككل مقارنة مع لاجئي الضفة. قطاع غزة الاعلى اكتظاظا في العالم، يشهد أعلى معدلات للفقر حيث بلغت نسبة الفقر بين 38.8% في القطاع مقابل 17.8% في الضفة[26]. وما يزال انعدام الأمن الغذائي يشهد مستويات متقدمة في الضفة والقطاع حيث يصنف ثلث الأسر (33%) بأنها تفتقر إلى الأمن الغذائي، ويقف مستوى انعدام الأمن عند 57% في القطاع في حين ينخفض في الضفة الى

[25] موقع فلسطين بالعربي، خرائط، انظر الى: http://www.palestineinarabic.com/Maps/Other/Refugees2007.jpg

26 بيان الإحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين عشية اليوم العالمي للاجئين:، انظر:
http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1420

19%.[27] أما اللاجئون العاملون فان نصفهم يعملون في قطاع الخدمات، كما أن ثلثهم يعملون كمتخصصين وفنيين، هذا وتشكل نسبة المشرعين أو العاملين في إدارات عليا النسبة الأدنى مقارنة مع غير اللاجئين[28].

يعتبر السكن الذي يقل عن المعايير المطلوبة مؤشرا على غياب التنمية، كما يرتبط بتردي الأوضاع الصحية وتنعكس أثاره الجسيمة على النساء والاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن. وما تتجلى بوضوح مشاكل الاسكان بانعكاسها على البنية التحتية وهذا ملفت في المخيمات المكتظة بالسكان وبسوء خدمات المياه والكهرباء وشبكات الصرف الصحي وتزداد الامور تعقيدا بزيادة عدد السكان وضيق المساحة. وتشير بيانات الاحصاء الى أن 36.9% من اللاجئين المقيمين في الاراضي الفلسطينية المحتلة يسكنون في بيوت مستقلة، بينما يسكن ذات البيوت 54% من غير اللاجئين[29]. أما قطاع غزة فهو الأكثر صعوبة، فقد حذر تقرير صدر عن مؤتمر الامم المتحدة حول التجارة والتنمية أن القطاع قد يتحول الى مكان لا يصلح للسكن بحلول عام 2020 في حال استمر الوضع على ما هو عليه. فالحروب الثلاث التي شنتها اسرائيل على القطاع خلال السنوات السبعة الماضية الحقت الدمار والخراب بشبكات البنية التحتية التي تعاني بالأصل من القصور، ناهيك عن أزمات تزويد الكهرباء، اما المياه فان 95% من مياه القطاع غير صالحة للشرب. هذا وقد دمرت اسرائيل ما يربو عن 20 ألف بيت، و148 مدرسة، و15 مستشفى ابان حرب 2014 [30].

أما من ناحية المشاركة السياسية، فإن اللاجئين يشاركون في التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية بينما لا يشاركون في الانتخابات المحلية لأسباب تتعلق بحق العودة. ففي تاريخ 30 تموز 2016 أصدرت لجنة الانتخابات المركزية بياناً صحفياً يؤكد على أن أبناء مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة لا يشاركون في الانتخابات المحلية لقرار ذاتي اتخذه ممثلو اللاجئين خلفيته سياسية تتعلق بحق العودة، حيث أن رفض تنسيب المخيمات للقرى والمدن المجاورة لها كبديل عن قراهم ومدنهم الأصلية يعتبر تنازلا عن حقهم بالعودة[31].

تعكس المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية مدى الضعف الذي الم باللاجئين بسبب التهجير الذي كابدوه على مدى أكثر من ستة عقود. وأخطر ما في ذلك أنه يتم التعامل مع حالة اللجوء كظرفية مؤقتة تنتظر حق العودة ومع مرور الوقت تزداد الكثافة السكانية ضمن بقعة جغرافية محددة مما يعني مزيدا من المعاناة التي تتفاقم مع مرور الوقع. أضف الى ذلك، غياب الامن والحماية والرفاة الاجتماعي والاقتصادي كنتيجة ترتبت على سياسات وممارسات الاحتلال طويلة الامد. هذا ويجب التأكيد هنا أن مخيمات اللجوء الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست وحدة متجانسة. كما أن حركة هروب اللاجئين

---

[27] Joint press release by the Palestinian central bureau of statistics (PCBS),the food and agriculture organizations (FAO), the united nations relief and works agency for Palestine refugees in near east (UNRWA) and the world food program (WEP). June3. 2014, https://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/food-insecurity-palestine-remains-high

[28] المصدر السابق

[29] بيان الاحصاء الفلسطيني بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الفلسطينيين، انظر:
http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1956

[30] United nations conference on trade and development (UNCTAD), report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: developments in the economy of the occupied Palestinian territory:
http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/tdb64d4_embargoed_en.pdf

[31] بيان لجنة الانتخابات المركزية حول بعض القضايا الخاصة بالانتخابات المحلي، انظر:
http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=EtPfb6a698862710370aEtPfb6

من بلادهم الأصلية كانت عشوائية. وهذا ما تبينه الخارطة أدناه حيث أن أعداد الريفيين المهاجرين هي الأكثر من اللاجئين الحضريين بالغالب.

خارطة (2): حركة اللاجئين الفلسطينيين من الحضر والارياف[32]

ومن أسباب عدم التجانس بين المخيمات الاختلافات الجغرافية بين مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أن مخيمات قطاع غزة مثلاً يتضاعف فيها عدد السكان بشكل أكبر من مخيمات الضفة الغربية، كما أن العديد من هذه المخيمات أصبح جزءاً لا يتجزأ من النسيج الحضري في المدن التي استضافتها، وفي نفس الوقت فإنها أصبحت تدار في غالبيتها من مجالس حكم محلي. أما في الضفة الغربية، فبرغم أن عدد المخيمات كبير إلا أن أعداد القاطنين ليس كبيراً مقارنة مع قطاع غزة[33]. وما زالت بالكامل تدار من قبل لجان المخيمات الشعبية التابعة للوكالة. وفي نفس الوقت، فإن المخيمات تتنوع

---

[32] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا، خرائط، انظر: http://info.wafa.ps/pics/Refugees-m1.gif

[33] تقرير لجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2010، بعنوان:" 42.4 % من الفلسطينيين في الضفة والقطاع هم لاجئون يعيشون الفقر والبطالة" ينص على أن "يلاحظ أن هناك العديد من اللاجئين تركوا مخيماتهم نظراً لعدم قدرتها على استيعاب الأعداد المتزايدة من السكان نتيجة الزيادة الطبيعية فتوجهوا إلى القرى والمدن المحيطة بمخيماتهم، فضلا عن انتقال البعض لتوفر فرص عمل أفضل خارج المخيمات أو الزواج أو المرافقة"، انظر:
https://www.arab48.com/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/2010/10/31/-42-4--%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D9%87%D9%85-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-

من حيث درجة اندماجها مع المناطق الحضرية، حيث أن غالبها جزء لا يتجزأ من المدن التي تقع فيها (الأمعري، بلاطة، عسكر، قلنديا، شعفاط)، أما بعضها الأخر فيميل للنمط الريفي (الفارعة، العروب) وشبه ريفي (عقبة جبر).

%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9

الفصل الثاني: واقع النساء الفلسطينيات في المخيمات وأنماط الانتهاكات الاسرائيلية

سيتم في هذا الفصل استعراض النتائج التحليلية للدراسة، اذ سيتم أولاً التطرق لمفهوم الحياة الكريمة برأي النساء اللاجئات، ومن ثم أشكال الانتهاكات الاسرائيلية، وواقع الأمن والحماية المتوفرة للنساء، والاعراض النفسية للانتهاكات، والصورة الذهنية المتأصلة لدى النساء عن انتهاكات الاحتلال، ومن ثم رمزية المخيم.

مفهوم الحق في الحياة الكريمة

يكفل الميثاق الدولي الحقوق المدنية والسياسية حماية الناس وممتلكاتهم عبر ضمان ممارسة مواطنيتهم بشكل مشروع. اذ تضمن حقوق الأفراد التمتع؛ بحق الحياة الكريمة، واحترام الكينونة الجسدية والمعنوية والحرية وتوفر الحماية والأمن. وهذا ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرِية وفي الأمان على شخصه[34]. وفي سعينا لفهم مدلولات الحق بالحياة الكريمة على مستوى المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة توجهنا لسؤال النساء القاطنات هناك اللواتي عرفنه ضمن خمس مستويات رئيسية:

1. **حرية الحركة**: حظيت حرية الحركة بأولوية قصوى لدى اللاجئات في المخيمات الفلسطينية نظراً لصعوبة حياتهن التي تفتقر لأدنى المقومات الحياة المقبلة. وقد عرفت اللاجئات مفهوم الحياة الكريمة بناًء على احتياجاتهن الأساسية، فعلى سبيل المثال؛ كان لحرية الحركة حصة الأسد في هذا الفهم: حيث حظيت حريتي الحركة للسفر أو لزيارة الأماكن المقدسة وممارسة الشعائر الدينية بنسبة (98% لكل منها على حدا). فيما حظيت حرية الحركة لحاجة العلاج الصحي (96%) . بينما حصلت حرية الحركة لإكمال التعليم على (67%). وتم التعبير عن حرية الحركي كما في المادتين الخاصتين بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما في الشكل أدناه:

(المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)	"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليها".
(المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)	"لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان سكناه في اي مكان في نطاق الدلوة التي يتواجد فيها بشكل شرعي، ويحق لأي فرد أن يغارد اية دولة بحرية بما في ذلك دولته هو".

[34] وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 3، انظر الى: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

2. **الحقوق الأساسية:** بموازاة حرية الحركة. برزت بقية الحقوق الأساسية كالحقوق الصحية والاجتماعية للاجئين على رأس أولويات اللاجئات، حيث صرحت (96%) من النساء بضرورةتوفر بيوت لائقة صحياً واجتماعياً . يليها القدرة على توفير وجبات غذائية صحية لكافة أفراد الأسرة (94%). ولوجود أماكن عامة أمنة تحظى بها النساء مع أفراد أسرهن (92%). و لتوفير خدمتي المياه والكهرباء (87%).
3. **الخوف من وقوع الانتهاك:** نظرت النساء لمفهوم الحياة الكريمة من زاوية توفير الأمن والحماية لهن ولأفراد أسرهن من بطش ممارسات الاحتلال. حيث أفادت 90% من النساء بأن مفهوم الحياة الكريمة يعني لهن القدرة على النوم دون الخوف من اعتقالهن أو أفراد أسرهن على أيدي الاحتلال. بينما رأت 97% بأن هذا المفهوم يعني لهن عدم تعرضهن أو أفراد أسرهن للضرب أو التفتيش. في حين، عبرت 96% عن خوفهن من اتلاف مقتنيات منزلهن بسبب الاحتلال. بينما عبرت 17% عن خوفهن من دونو أجلهن.

4. **الدافعية للحياة والحرية:** برغم افصاح اللاجئات عن حاجاتهن لحقوق أساسية جمة وخوفهن من وقوع انتهاكات الاحتلال إلا أن ذلك لم يمنعهن من فهم الحق بالحياة الكريمة على أنه حياة مليئة بالحرية والسلام والكرامة. حيث صرحت (99%) من النساء بأن مفهومهن للحياة يعني "العيش بكرامة وسلام". فيما ترى 97% بأنه يعني لهن "العيش بلا قيود". بينما فسرته مجموعة أخرى على أنه توفير مساحة تتيح لهن احترام خصوصيتهن وتوفير الحد الأدنى من الطمأنينة في منازلهن ومع أفراد أسرهن حيث صرحت 96% بأن الحياة الكريمة تعني وجود حديقة مزروعة أمام بيوتهن. وصرحن بنفس النسبة لقدرتهن على رؤية الشمس والمطر والهواء والثلج والبحر. فيما رأت 96% بأنه الجلوس مع كل أفراد أسرهن على مائدة طعام واحدة.

5. **الحنين إلى الوطن الأصلي:** إن مرور أكثر من 60 عاماً على النكبة لم يمنع النساء من حنينهن لوطنهن الأم. لذلك اعتبرنه حقاً يندرج ضمن حقهن بالعيش الكريم، أي لا يمكن التنازل عنه. وهذا ما عبرت عنه النساء بعبارات مختلفة. حيث أكدت 93% من النساء بأن مفهوم الحياة الكريمة يعني لهن الحق في العودة إلى بلدهن الذي لجأن منه. فيما اعتبرته 92% بأنه حقهن بامتلاك ممتلكاتهن (الأراضي، البيوت، والمقتنيات) التي تعود لبلدهن الأم. بينما صرحت 96% منهن بأنه لا يحق لأحد منعهن عن الالتقاء بعائلتهن أو النسيج الاجتماعي والثقافي القائم في بلدهن الأصلي. تعبيرات النساء هذه مضمونة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

> تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي35. (قرار 194)

[35] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 لسنة 1948، انظر:
/http://refugee.ps/2013/09/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-1948194

أشكال تعرض اللاجئات لانتهاكات الاحتلال

لم يكتف الاحتلال الاسرائيلي بتهجير الفلسطينيين والفلسطينيات من موطنهم الأصلي، بل وتبعهم إلى مخيمات اللجوء وارتكب بحقهم المجازر الجماعية وقصف المدنيين ومارس الحصار والاعتقال وغيرها، وكان للنساء نصيب كبير من هذه الاعتداءات. وعندما سألنا النساء عن خسائرهن الأسرية على أيدي الاحتلال؛ صرحت أكثر من ربع النساء (27%) بأنهن فقدن أحد أفراد أسرهن من الدرجتين الأولى والثانية. هذا وتعرضت ثلث النساء اللاجئات لاعتداءات مباشر على أيدي قوات الاحتلال منذ عام 2000 حتى الآن. أما أشكال هذه الاعتداءات فقد تم توثيقها كما أوردتها النساء على النحو التالي:

اعتداءات/ تهديدات مباشرة بحق النساء وأسرهن: تنوعت اعتداءات الاحتلال بحق الفلسطينيات، اذ استخدمت صنوفاً شتى بالغة الخطورة، فمعلى سبيل المثال: صرحت 21% (أي 103 حالات) من اللاجئات بأنهن تعرضن هن وأفراد أسرهن للاعتداءات جسدية وجنسية مباشرة على أيدي قوات الاحتلال. وهذا يتناقض مع وثائق الصليب الأحمر الذي جاء في وثائقه ما يلي:

> يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها في الحروب دون أي تمييز على أساس نوع الجنس. بيد أنه يعترف بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، مثل العنف الجنسي والمخاطر على صحتهن. (الصليب الاحمر، حقوق النساء في القانون الدولي[36])

كما تعرضت 9% (47 حالة) لتهديد بعض الكلاب أثناء اقتحامات الاحتلال لبيوتهن وبيوت عائلاتهن. فيما صرحت 18% (أي 92 حالة) بأن الاحتلال اقتحم غرفهن ومنعوهن من تغيير ملابسهن. ولعل أخطر ما تعرضت له النساء هو السير فوق اشلاء الجثث والشهداء، حيث صرحت 4% (18 حالة) من اللاجئات بأنهن قمن بالسير على أشلاء وجثث الشهداء خلال الاجتياح أو الحرب. ومن المهم الإشارة الى اختلاف الاعتداءات بين الضفة والقطاع، حيث تظهر النتائج تبايناً كبيراً في الممارسات نتيجة للواقع السياسي وطبيعة العلاقة كل منطقة مع الاحتلال[37]. لذلك نجد الفجوة بين نساء الضفة والقطاع تزيد عن (13 نقاط) عند النظر للاعتداءات الجسدية والجنسية واقتحام المنازل والتهديد بالكلاب، في حين أن ظاهرة السير فوق جثث واشلاء الشهداء أكثر في القطاع من الضفة.

---

[36] حماية حقوق النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

[37] انسحب الاحتلال الاسرائيلي من قطاع غزة عام 2005 ضمن خطة فك الارتباط عن غزة، انظر الى: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B7%D8%A9_%D9%81%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B7_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9

بينما استمر الاحتلال الاسرائيلي بسيطرة على الضفة الغربية ويمارس بشكل يومي الاقتحامات والاعتقالات ومنع حركة الحركة حتى هذا اليوم. بينما تقوم اسرائيل بشن حروب على قطاع غزة باستخدام اسلحتها الجوية والبحرية واحيانا البرية دمرت وقتلت وهجرت الالاف من أبناء القطاع وتركت وراءها دمارا اقتصاديا واجتماعيا وتدمير لمقدرات القطاع، انظر الى : http://amin.org/articles.php?t=opinion&id=24723

.

رسم بياني (2): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع اللواتي تعرضن لاعتداءات مباشرة من قبل الاحتلال

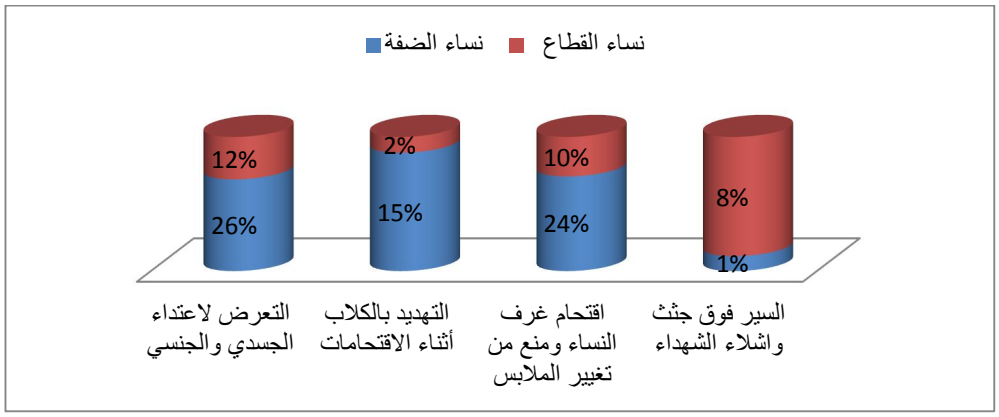

الاهانة والحجز والاعتقال: في الدرجة الثانية من الانتهاكات الخطيرة التي واجهتها النساء على أيدي الاحتلال هو الاعتقال أو الحجز. حيث صرحت 35% (177 حالة) من النساء بأنهن تعرضن للاعتقال هن أو أفراد أسرهن على أيدي قوات الاحتلال. فيما أفادت 37% (186 حالة) من اللاجئات بأنهن تعرضن للحجز أو التحقيق معهن أو مع أحد أفراد أسرهن أثناء اقتحام الاحتلال لمنازلهن أو على الحواجز. كما منعت 15% (77 حالة) من اللاجئات من توديع أحد أفراد أسرهن عند اقتحام منزلهن لاعتقالهن أو اعتقال ذويهن. ولم تخلوا ممارسات الاحتلال من استخدام أفراده لألفاظ نابية بحق نساء المخيم، حيث أكدت 38% (191 حالة) بأنهن تعرضن للإهانة والشتم هن أو أفراد أسرهن أثناء اقتحام الاحتلال لمنازلهن أو على الحواجز أو أثناء توجههن لزيارة الأماكن الدينية. ومن الملاحظ أنه برغم وقوع ممارسات الاعتقال والحجز والاهانة في القطاع إلا أن نسبة وقوعها في الضفة أكثر بفجوة تتراوح بين (14-44 نقطة).

رسم بياني (3): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع بشأن التعرض للإهانة والحجز والاعتقال

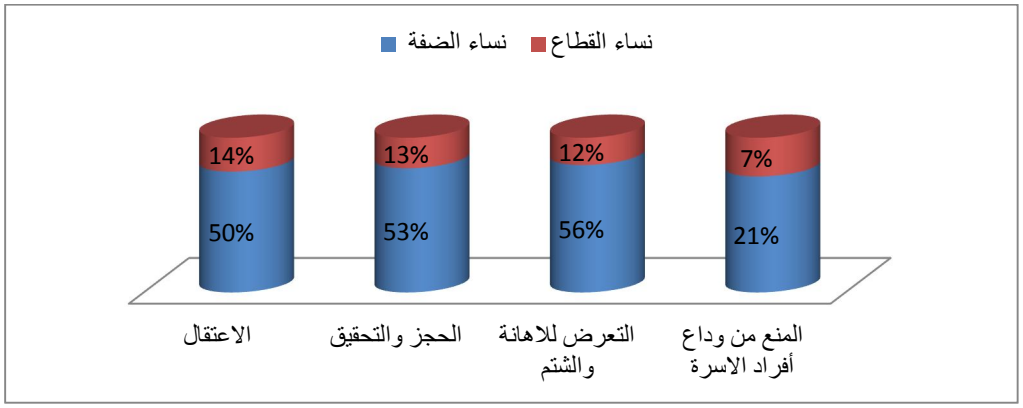

منع حرية المشاركة الثقافية والاجتماعية والدينية: تشير تصريحات النساء الى أنهن يعانين من صعوبة في حرية الحركة أثناء قيامهن بزيارة الاماكن الترفيهية أو الأماكن المقدسة أو عند توجههن للمشاركة في نشاط ثقافي أو حتى عند زيارتهن لأفراد أسرهن. حيث أفادت 64% (321 حالة) من اللاجئات بأنهن لم يستطعن زيارة الأماكن المقدسة أو الترفيهية بسبب الحواجز والمنع الأمني الاسرائيلي. وصرحت 15% (75 حالة) من اللاجئات أنهن لم يستطعن المشاركة

في نشاط ثقافي بسبب مكان وتوقيت النشاط الذي يعرضهن للانتهاك على ايدي قوات الاحتلال. كما اضطرت 21% (104 حالات) لإلغاء نشاط عائلي بسبب منعهن وأفراد أسرهن من المرور على الحواجز.

رسم بياني (4): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع حول حرية المشاركة الثقافية والاجتماعية والدينية

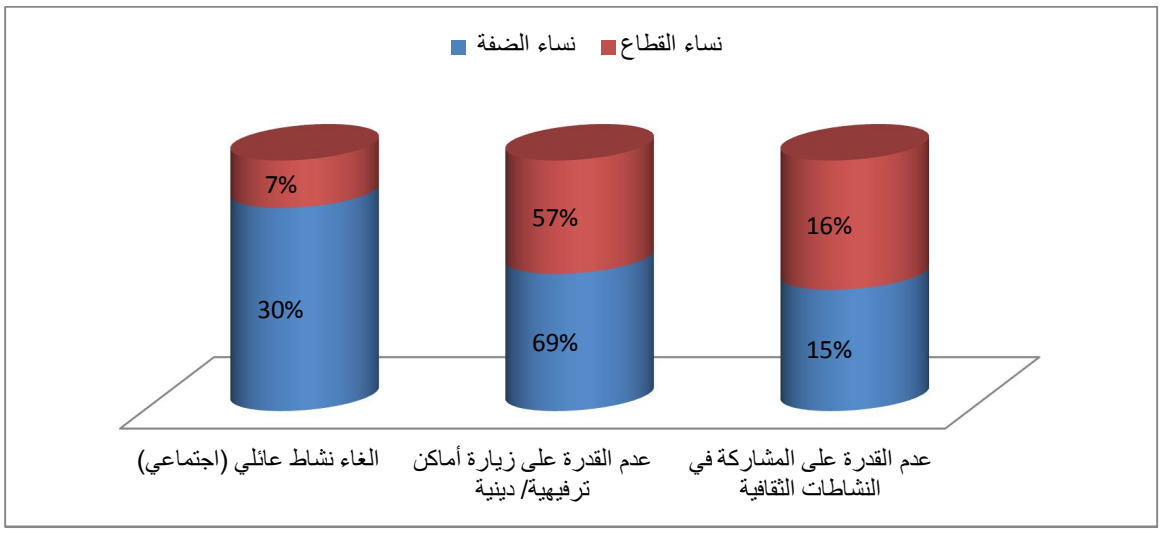

النزوح وتشتت العائلة: إن أخطر ما يهدد الوجود الإنساني هو النزوح ولكنه في الحالة الفلسطينية يتكرر باللجوء لمراكز الإيواء أو لسكن عائلتها أو عائلة زوجها هربا من التهديدات الاسرائيلية. وهذا يعني تكرار كارثة التهجير القسري مرة أخرى والعيش بظروف صحية ونفسية واجتماعية بالغة القسوة. وقد سجلت حالات تزيد عن المئة حالة وفي أغلبيتها في قطاع غزة، فمثلاً: أفادت 24% (118 حالة) من اللاجئات أنهن اضطررن للإقامة في تجمعات الإيواء أو العائلة الممتدة بسبب العدوان الاسرائيلي ونتيجة للإخلاء القسري للمنزل نتيجة للقصف أو الهدم. وحول حالة النساء في أماكن الايواء، أكدت 22% (111 حالة) من اللاجئات أنهن اضطررن للعيش بظروف معيشية غير لائقة وحرمن من الخدمات الصحية والغذائية بسبب الوجود في تجمعات الإيواء. فيما تقول 13% (67 حالة) من اللاجئات أنهن اضطررن للإقامة خارج البيت كي يتمكن من التنقل بسهولة لغايات تلقي العلاج. وتشير 13% (67 حالة) الى أنه تم الفصل بين أفراد أسرهن الذكور والاناث ضمن عمر معين بسبب تواجدهم في تجمعات للإيواء/ العائلة الممتدة.

جدول (1): يبين الفروقات بين نساء الضفة والقطاع حول ظروف النازحين وتشتت العائلة بسبب الحرب

	نساء الضفة	نساء القطاع
الاضطرار للإقامة في تجمعات الإيواء أو العائلة الممتدة بسبب الحرب	**%14**	**%38**
العيش بظروف صحية وغذائية غير لائقة في تجمعات الإيواء	**%12**	**%37**
الفصل بين الذكور والاناث بسبب الوجود في تجمعات الإيواء/ العائلة الممتدة	**%8**	**%21**
الاضطرار للإقامة خارج المنزل كي يتم التنقل بسهولة لغايات العلاج	**%16**	**%8**

التأثير على الصحة: لقد مارس الاحتلال أشكالاً متنوعة من الممارسات العقابية ضد النساء التي انعكست في جوهرها على صحة النساء، حيث تؤكد 26% (131 حالة) من اللاجئات بأنهن أجبرن على الوقوف هن وأحد أفراد أسرهن تحت المطر الشديد أو في حرارة شديدة أثناء الصيف أثناء اقتحام الاحتلال لمنازلهن. وكانت النسبة أكبر في الضفة (39%) مقابل (7%) في غزة. فيما صرحت 21% (107 حالات) من اللاجئات أكدن بأنهن تعرضن للضرب أو الغاز المسيل للدموع أثناء الحمل لدى مرورهن على الحواجز. وكانت النسبة أكبر في الضفة (28%) مقابل (12%) في غزة. كما أكدت 11% (56 حالة) من اللاجئات أنهن منعن هن أو أحد أفراد أسرهن من الحصول على رعاية صحية بسبب ممارسات الاحتلال التعسفية على الحواجز.

كل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدما ت الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25) [38]

هذا ووثقت النساء انتهاكات خطيرة تهدد حياتهن قام بها الاحتلال تتعلق بصحتهن وصحتهن الانجابية، حيث تصل عدد هذه الحالات ما يربو عن (80 حالة). اذ أكدت 7% (37 حالة) من اللاجئات بأن صحتهن الانجابية (القدرة على الحمل، ومعالجة أمراض الصحة الانجابية) تعرضت للأذى المباشر من قبل قوات الاحتلال. فيما أفادت 4% (22 حالة) بأنهن تعرضن للإجهاض أو الولادة على الحاجز بسبب اجراءات الاحتلال التعسفية. وصرحت 5% (24 حالة) صرحن بأنهن منعن من احضار أدويتهن أثناء مداهمة منازلهن.

التأثير على التعليم: إن انتهاكات الاحتلال بحق التعليم تصبح خطيرة عندما يتكرر الاعتداء على اللاجئات ففي قطاع غزة تحولت المدارس الى مراكز لإيواء الهاربين من العدوان الاسرائيلي، وهذا له تأثيرات اجتماعية ونفسية واجتماعية صعبة على النساء من جهة وعلى العملية التعليمية من جهة أخرى. وقد كان لافتا التأثير السلبي على العملية التعليمية، حيث تفيد 5% (25 حالة) من اللاجئات بأنهن أجبرن هن أو أبناءهن على ترك التعليم لضرورات ثلاث: الحفاظ على الحياة جراء تهديدات الاحتلال، وترك التعليم من أجل العمل بسبب فقدان معيل الأسرة (الاستشهاد أو الاعتقال)، وترك تخصص علمي معين قد يسبب الاعتقال. وهذه الأحوال الصعبة تترافق مع تقليص الأونروا لخدماتها الناجمة عن عجز موازنة الأونروا نتيجة لعدم إيفاء المجتمع الدولي والدول العربية بالتزاماتهما المالية للأونروا. مما يهدد الحياة الأوضاع الصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية للاجئين. وجاء في بيان المفوض العام للأونروا بيير كرينبول إن خطر تقليص خدمات الأونروا يهدد تعليم 525 ألف طالب، في 700 مدرسة تابعة للأونروا ومستقبلهم، ويدخل في دائرة الخطر أيضا كرامة وأمان الملايين من لاجئي فلسطين الذين هم بحاجة للمساعدات الغذائية الطارئة وأشكال الدعم الأخرى في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة[39].

[38] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انظر: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[39] بيان " الأونروا تدعو العالم إلى الوقوف بجانبها إثر تقليص المساهمة الأميركية"، 17-1-2017، انظر: https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=sLChGFa809428808133asLChGF

لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، وعلى الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا، ويكون التعليم المهني متاحا للعموم، ويكون التعليم متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم". (الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 26)[40]

التأثير على الاقتصاد: لقد انعكست ممارسات الاحتلال على الحياة الاقتصادية للنساء أو لأسرهن بشكل ملحوظ نتيجة لغياب معيل الأسرة الرئيسي، الأمر الذي ترك على كاهل الأم مهمة إعالة الأسرة اقتصادياً إلى جانب مسؤوليتها في الرعاية والأمومة والحماية.

"تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال".[41](اتفاقية حقوق الطفل)

ووفقا للتقرير الصادر عن جهاز الاحصاء المركزي ، بلغ معدل البطالة في فلسطين بين الذكور 23.9%، و 50.0% بين الاناث. وقد بلغت البطالة بين اللاجئين 36.6%، بنسبة 29.9% بين الذكور، و 59.8% بين الاناث. وبلغت نسبة البطالة لغير اللاجئين في فلسطين 24.2% (بنسبة 20.0% بين الذكور، و42.1% بين الاناث). وتعتبر نسبة البطالة المسجلة في السوق الفلسطينية خلال الربع الثالث من 2017، هي أعلى نسبة مسجلة خلال 14 عاما ونصف. وبلغ معدل البطالة بين اللاجئين في الضفة الغربية 19.8%، بحيث بلغت النسبة بين الذكور 15.8%، و 37.8% بين الاناث[42].

وعلى صعيد العمل، فقد صرحت 4% (22 حالة) من النساء بأنهن اضطررن للعمل في ظروف غير لائقة أو صرفن مدخراتهن أو أوقفهن مشاريعهن المستقبلية بعد اعتقال أو استشهاد معيل الأسرة. كما أن العكس صحيح، فقد صرحت 2% (9 حالات) بأنهن تركن عملهن بعد اعتقال/ استشهاد أحد أفراد أسرهن من أجل التفرغ لمتطلبات الأسرة. فيما كان لضعف القدرة الاقتصادية التي كان سببها الاحتلال انعكاس على الصحة العامة للنساء في المخيمات، حيث صرحت 7% (36 حالة) من النساء بأنهن اضطررن لإهمال صحتهن لتخفيف من المصاريف الحياتية للأسرة نتيجة لغياب معيل الأسرة.

تعترف الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة بتمتع كل الأشخاص بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز بين الرجل والمرأة،

---

[40] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انظر: http://bit.lyhttp://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[41] اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

[42] اليك أرقام البطالة بين اللاجئين وغير اللاجئين، موقع الاقتصادي، انظر: http://www.aliqtisadi.ps/article/52309/-%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%83-%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86

على أن تتمتع المرأة بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتضمن لهما "عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد". كما تضمن "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة لأفرادها " [43]. (ملخص المادة 7 من اتفاقية العهد الدولي).

الممتلكات الخاصة: لم تبق ممارسات الاحتلال أي احترام للممتلكات الشخصية للنساء سواءً القيمتين المعنوية أو المادية. فمعنوياً فلم تراع قوات الاحتلال شعور النساء بالإحراج عند العبث بممتلكاتهن الشخصية حيث صرحت 32% (162 حالة) من النساء بأن الاحتلال قام بالعبث والتفتيش بالممتلكات الشخصية لهن أو لأفراد أسرهن (كالملابس الداخلية، والصور، والأوراق الثبوتية وغيرها) أثناء الاقتحامات. إضافة الى تصريح 12% (59 حالة) من النساء بأن قوات الاحتلال مزقت واتلفت أوراقهن الثبوتية وصورهن وما تحمله من ذكريات ثمينة أثناء الاقتحامات.

".. وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقالمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة..." . (المادة 11 من القرار 194)[44]

ويصل عدد النساء في الجيش الإسرائيلي الى 1500 عسكرية[45]. وهذا عدد قليل بالنسبة لعدد الجيش الاسرائيلي حيث لا تشارك النساء في كل الاقتحامات والاعتقالات، مما يعني أن من يقوم بالتفتيش هم الجنود الذكور.

"لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة." (اتفاقية جنيف الرابعة)

أما على الصعيد المادي، فقد صرحت 20% (101 حالة) من النساء بأن قوات الاحتلال صادرت وحطمت ممتلكاتهن الشخصية وممتلكات أسرهن (كالهاتف النقال، الحاسوب..ألخ) أثناء الاقتحامات أو على الحواجز.

انتهاكات أخرى:

تظهر نتائج الدراسة ان سياسات وممارسات الاحتلال انعكست على النساء بنسب طفيفة وبنواح متعددة أهمها:

- **حرية التعبير عن الرأي:** صرحت 24% (120 حالة) من النساء بأنهن لا يستطعن التعبير عن آراءهن بحرية على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب خوفهن من الاعتقال على ايدي قوات الاحتلال.
- **التفكير بالهجرة:** صرحت 15% (75 حالة) من النساء بأنهن يفكرن جدياً بالهجرة نتيجة لممارسات الاحتلال.
- **تزويج الفتيات والفتيان مبكراً:** فبسبب الاحتلال صرحت 4% (22 حالة) من النساء بأنهن يفكرن بتزويج بناتهن وأبناءهن مبكراً.

[43] نص اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر:
httpttp://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
[44] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 لسنة 1948، انظر:
/http://refugee.ps/2013/09/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-1948194
[45] النساء في الجيش الإسرائيلي، تقرير لوكالة معا، انظر: http://www.maannews.net/Content.aspx?id=575437

واقع الأمن والحماية

إن انتهاكات الاحتلال التي تحدثنا عنا سابقاً قد تبدو لحظية التأثير (قصيرة الأمد)، ولكن الحقيقة أن تأثيراتها طويلة الامد حيث أن توجس النساء من وقوع المصيبة أشد فتكا من وقوعها. وهذا ما يسمى الإحساس بالأمن والحماية، حيث تظهر النتائج أن عاملي القلق والخوف ملازمين للنساء، وقد تم التعبير عنه بالنقاط التالية:

غياب الإحساس بالأمن الذاتي: إن انعكاسات الممارسات الاحتلالية أخطرها عدم الاحساس بالأمن الشخصي/ الذاتي لكل واحدة من النساء يظهر حالة قلق دائمة على فقدان الحياة أو التعرض للاعتداء أو الاعتقال وغيرها. فعلى سبيل المثال: تفيد 88% من النساء بأنهن يشعرن بالقلق تحسبا من استشهادهن أو استشهاد أحد أفراد أسرهن. فيما صرحت 86% من النساء بأنهن يشعرن بالقلق تحسباً من اعتقالهن أو اعتقال أحد أفراد أسرهن.

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر[46]. (اتفاقية جينيف المادة 3)

ولم يتوقف الامر عند ذلك، فقد صرحت 74% بأنهن يشعرن بالقلق من تعرضهن المباشر لاعتداء جسدي أو جنسي أو معنوي من قبل الاحتلال. صرحت 71% من النساء بأنهن يشعرن بالقلق كلما فكرن بزيارة أحد أفراد أسرهن الذين يسكنون بعيداً نتيجة لإجراءات الاحتلال.

يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[47]. (اتفاقية جنيف المادة 27)

أما جغرافياً، نلاحظ أن نساء القطاع هن الأكثر تخوفاً من خطر تعرضهن للاستشهاد والاعتقال أكثر من نساء الضفة. فيما تتساوى النسب بين نساء المنطقتين بشأن القلق من الاعتداءات الجسدية او الجنسية على أيدي الاحتلال.

رسم بياني (5): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع فيما يخص الإحساس بالأمن الذاتي

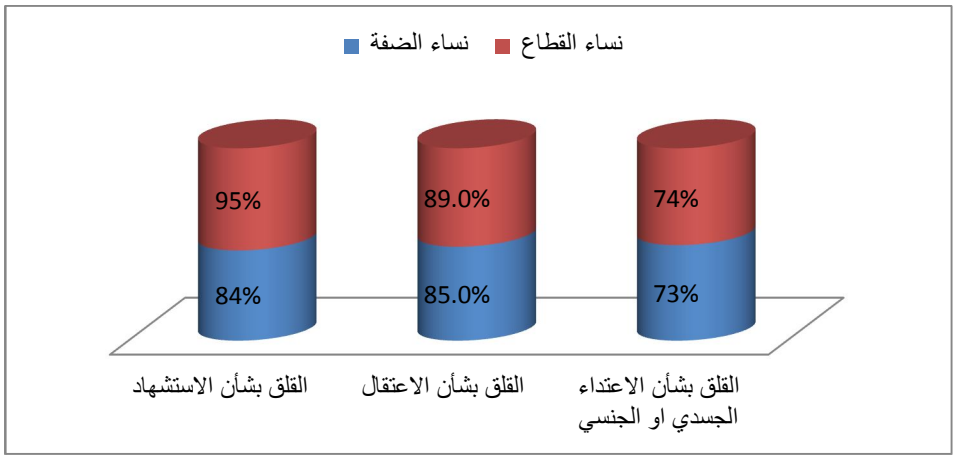

[46] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، المادة 97، انظر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[47] المصدر السابق

عدم القدرة على توفير الحماية لأفراد الأسرة: تحمل النساء نفسها مسؤولية كبيرة في توفير الحماية لأفراد أسرها وهذا هاجسا إضافية يثير قلقها، حيث صرحت 82% من النساء بأنهن يشعرن بالقلق لعدم قدرتهن على حماية أطفالهن أو كبار السن أو المعاقين من ممارسات الاحتلال. وتصل نسبة القلق بين نساء القطاع إلى 94%، في حين أنها تصل الى 74% بين نساء الضفة.

قلق نفسي دائم من اندلاع الحرب/ الاجتياح والعدوان: إن قلق النساء المخيم من اندلاع حرب/ اجتياح دائم اذا تحمل دلائله جوانب عديدة ومتداخلة، منها: صرحت 91% بأنهن يشعرن بالقلق من وقوع اجتياح أو اندلاع حرب اسرائيلية في أي وقت. فيما ترى أخريات أن سبب القلق يعود لأنهن يسكن في المخيم؛ أي انه منطقة مستهدفة دائما، حيث أفادت 87% من النساء بأنهن لا يشعرن بالأمن في المخيم لأن البيوت كلها معرضة للانتهاك من قبل الاحتلال. كما عبرت النساء عن خوفهن من أصوات الطيران والدبابات والقنابل والزوارق الحربية نتيجة معايشتهن للحرب/ الاجتياحات (84%). ويبين الرسم البياني أدناه أنه برغم احساس النساء بالقلق من اندلاع حرب أو اجتياح الى أن نساء القطاع الاكثر قلقاً إزاء ذلك من نساء الضفة.

رسم بياني (6): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع فيما يخص القلق من اندلاع حرب/ اجتياح

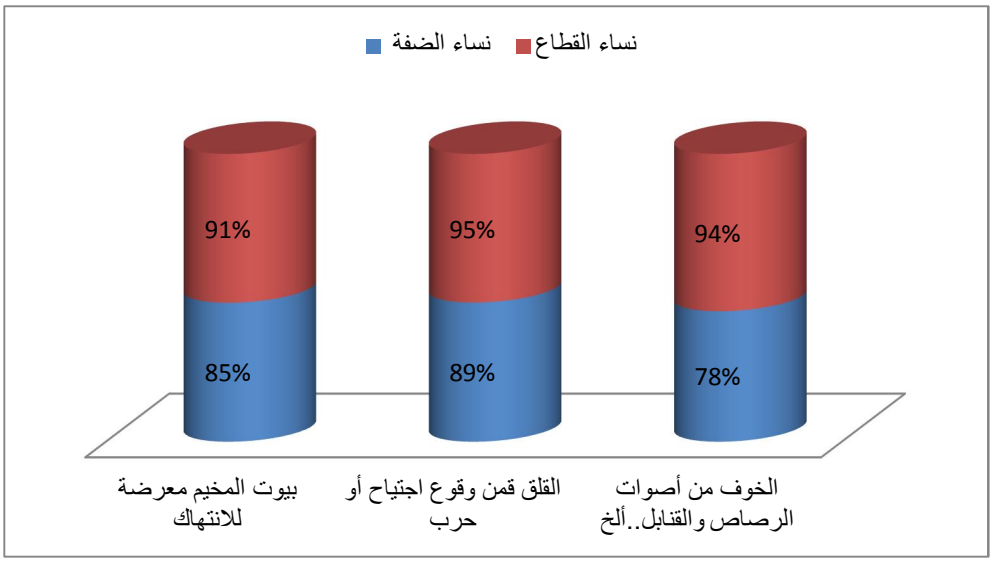

خطر التشرد وفقدان البيت: إن شبح التشرد يقلق النساء اذا ما وقعت الحرب، حيث تشعر 82% بالقلق تحسباً من التشرد مرة ثانية اذا فقدن بيوتهن, وجغرافياً كانت النسبة أكبر بين نساء القطاع (94%) مقارنة مع نساء الضفة (74%). وحتى في الوقت الحالي، فان النساء تخشى من سقوط منازلها التي تقطنها، حيث صرحت 74% بأنهن يشعرن بالخوف من سقوط منازلهن الآيلة للسقوط. أما جغرافيا، وجغرافياً كانت النسبة أكبر بين نساء القطاع (95%) مقارنة مع نساء الضفة (60%).

الخوف من فقدان مصدر الدخل: يشكل الخطر الاقتصادي هاجساً كبيراً لدى النساء، حيث تشعر 82% من النساء بالقلق كثيرا جدا أو بدرجة متوسطة من فقدان مصدر الرزق الخاص بهن أو بأفراد أسرهن بفعل الممارسات الإسرائيلية. فالاعتداءات الاسرائيلية يومية متنوعة ويعود مصدر القلق هذا للخسائر الفادحة اليومية للاقتصاد الفلسطينية جراء الانتهاكات الاسرائيلية اليومية وعدم استقرار الاقتصاد الفلسطيني وتبعيته للاحتلال. فبالرغم من التفاوت والتباين في حجم الخسائر المباشرة وغير مباشرة التي لحقت بالاقتصاد والمجتمع الفلسطيني جراء انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي فان قيمة هذه الخسائر السنوية تقدر بـ 9ر46 مليار دولار سنوياً، كما يشكل الاحتلال، عائقا أساسيا لعملية التنمية الاقتصادية بحسب دراسة لمعهد أريج. وتتركز الخسائر الاقتصادية الفلسطينية جراء انتهاكات الاحتلال في خمسة قطاعات رئيسة، تشمل الموارد الطبيعية، والبنية التحتية، والصناعة والخدمات، والموارد البشرية، علاوة على الخسائر الناتجة عن تسرب الإيرادات المالية إلى إسرائيل، بناء على تقدير منظمة «مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية «أونكتاد» للعام 2014[48].

الخوف من فقدان الأوراق الثبوتية: إن قلق النساء بفعل ممارسات الاحتلال يثير حفيظة النساء كونهن حريصات على أوراقهن الثبوتية التي تؤكد ملكيتهن لأراضيهن المحتلة من قبل الاحتلال، حيث صرحت 76% من النساء بأنهن يشعرن بالقلق تحسبا من فقدان الأوراق الثبوتية.

الاشتياق/ القهر لغياب أفراد الأسرة: تشير تصريحات النساء الى أنهن يشعرن بفقدان أفراد أسرهن الذين غابوا عنهم نتيجة لممارسات الاحتلال، فمثلاً: تشعر 57% من النساء بالذنب عند تناول طعام يحبه أحد أفراد الأسرة الغائبين بسبب ممارسات الاحتلال. وكان الشعور بالذنب أكثر بين نساء القطاع من نساء الضفة من 59% الى 56%. وتشعر 72% من النساء بالقهر في المناسبات الاجتماعية على غياب أحد أفراد الأسرة نتيجة لممارسات الاحتلال.

إضاءة (1): المسؤولون عن توفير الحماية للاجئين

تتحمل كل دولة بعينها المسؤولية عن حماية حقوق رعاياها وغيرهم ممن يخضعون لسلطتها. وفي الحالة الفلسطينية لا بد من التطرق للحديث عن اسرائيل والسلطة الفلسطينية:

اسرائيل: يقع على دولة الاحتلال الاسرائيلي وفقا للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً وعند ارتكاب هذا الفعلي تعتبر اسرائيل ملزمة؛ بالكف عن الفعل اذا كان مستمرا، و تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف ذلك، والجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا (حيث يكون جبر الضرر عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الانتهاك ما امكن ذلك والتعويض عن ذلك والتعويض والترضية). وفي ظل هذا الواقع فان اسرائيل لا زالت تخل بالالتزامات الدولية المرتبة عليها وهذا ينطبق على

[48] تقرير:" 9,4 مليار دولار حجم الخسائر الاقتصادية الفلسطينية السنوية جراء استمرار الاحتلال، صحيفة الايام، انظر: http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=10b62685y280372869Y10b62685

ممارسات التهجير، وتسلط مليشيات المستوطنين على اللاجئين، وزيادة الخطورة الأمنية على حياة اللاجئين فضلا عن تدمير الحياة الاقتصادية وسبيل التنمية المحلية وقرارات هدم البيوت والمدارس ودور العبادة وغيرها. وبذلك يكون مطلوب من اسرائيل جملة من الالتزامات التالية:

- تحقيق الامن والنظام العام وضمانهما دون الاختلال بالقوانين السارية في البلاد.
- الامتناع عن تدمير اية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة.
- الامتناع عن ترحيل الاشخاص المحميين قسرا
- الامتناع عن نقل جزء من السكان المدنيين من مواطني دولة الاحتلال الى الاراضي التي تحتلها[49].

السلطة الوطنية الفلسطينية: تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية عن حماية السكان الذي يخضعون لسيطرتها الفعلية أو المجتزأة. وفي الواقع يفرض الاحتلال الاسرائيلي بصفته القوة القائمة بالاحتلال القيود على قدرة السلطة على حماية الفلسطينيين كافة واللاجئين خاصة، وبالتالي فان السلطة لا تستطيع توفير الحماية لأحد. ولكن بما أن السلطة تحظى بشرعيتها من منظمة التحرير الفلسطيني فانه بإمكانها القيام بإجراءات مناصرة دولية وحقوقية وممارسة ضغوط على الجهات الدولية– ولا سيما أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ودولها– لحملها على الوفاء بمسؤولياتها الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين واعترافا منها بقرار الجمعة العامة للأمم المتحدة (3236) القاضي باعتبار حقوق الفلسطينيين غير قابلة للتصرف[50].

[49] المسح الشامل لمركز بديل، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون (2013-2015)، انظر الى :
file:///C:/Users/sarisi/Downloads/Survey2013-2015-ar%20(1).pdf

[50] المصدر السابق.

الأعراض النفسية الناجمة عن تعرض النساء للانتهاكات

إن الحالات النفسية الصعبة التي تعيشها اللاجئات خطيرة، اذ تستمر أثارها السلبية نفسيا واجتماعيا على حياتهن بسبب ممارسات الاحتلال، وتشير تصريحات النساء إلى أنهن حتى الان يشعرن بآلام عضوية كالشلل في الأطراف أو الاعصاب أو التشنجات، حيث تؤكد ثلث النساء (31%) أنهن يعانين من مشاكل في الاعصاب أو التشنجات أو حالات هستيرية مختلفة بسبب ممارسات الاحتلال كما تصرح 29% من النساء بأنهن يشعرن بشلل في أطرافهن عند حدوث أمر مشابه في الحرب والاجتياح. ومن الملاحظ أن هذه الحالات أكثر انتشارا في أوساط نساء القطاع بنسبة أكبر من الضفة بنحو (4-9 نقاط).

رسم بياني (7): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع المشاكل النفسية

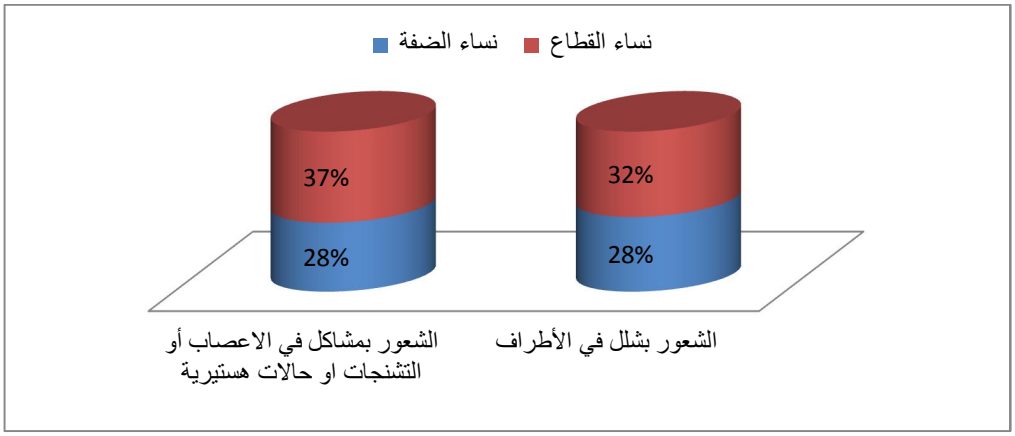

ومن جانب أخر، تشعر النساء بالهلع والخوف لمجرد تذكر سيناريو الانتهاكات الاسرائيلية، فمثلا: تشعر 75% من النساء بالهلع والخوف الشديدين عند سماعهن لأصوات الرصاص أو الزوارق الحربية أو أصوات الطيران أو القنابل أو الدبابات أو سيارات الاسعاف. فيما تؤكد 88% من النساء بأنهن يشعرن بالخوف عند دخول الجيش الى المخيم. كما أن الخوف من فكرة الهجرة تشخص أمام ناظري النساء حيث تؤكد 77% بأنهن يصبن بالقلق والتوتر من خطورة التهجير مرة أخرى.

وبالنظر الى الرسم البياني أدناه نجد أن التأثير النفسي وقعه شديداً في مختلف القضايا على نساء القطاع من نساء الضفة.

رسم بياني (8): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع بشأن القلق والهلع تحسبا لاعتداءات الاحتلال

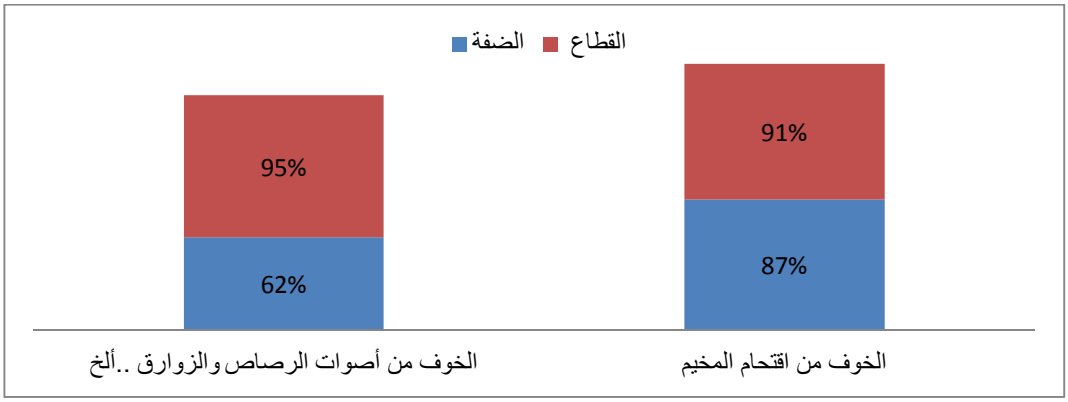

الصور الذهنية لانتهاكات الاحتلال: عند النظر إلى الصورة الذهنية التي تسبب بها الاحتلال للنساء، يتضح من النتائج أن مخيلة النساء لا زالت عالقة بالمشاهدات والصور القاسية للحالات الانسانية؛ كصور الأشلاء وجثث ضحايا المضرجة بالدماء. إضافة إلى مشاهد الدمار التي لحقت الممتلكات الخاصة والعامة؛ كدمار المنازل والأماكن الدينية.

صور للحالات الانسانية والاغاثية: يؤكد 49% من النساء بأن مشاهد القتل والترويع والتدمير لا زالت عالقة في أذهانهن. ولا تزال أيضا مشاهد الحالات المرضية التي لم تحصل على مساعدة طبية أو اغاثية عالقة في أذهان 38% من النساء. وبنسبة 40% لمشاهد اجبار الرجال على التعري أو صراخ الجنود على أفراد الأسرة. فيما تنخفض نسب مشاهدة حالات الولادة بسبب الاجتياح او الحرب أو على الحواجز في أذهان 27% من النساء. في حين، لا تزال مشاهد أطفال جوعى لم يتمكنوا من الحصول على الغذاء أو الماء بسبب الحرب عالقة في أذهان 32% من النساء. وتشير تصريحات 30% من النساء بأن مشاهد وصور اشخاص مسنين وذوي اعاقة لا يمكنهم الهرب من انتهاكات الاحتلال لا تزال عالقة. ومن الملفت أن هذه الصور والمشاهد أكثر رسوخاً في مخيلة نساء القطاع من نساء الضفة إلا في حالة اجبار الرجال على التعري.

رسم بياني (9): يوضح الفروقات بين نساء الضفة والقطاع فيما يخص الحالات الانسانية والاغاثية

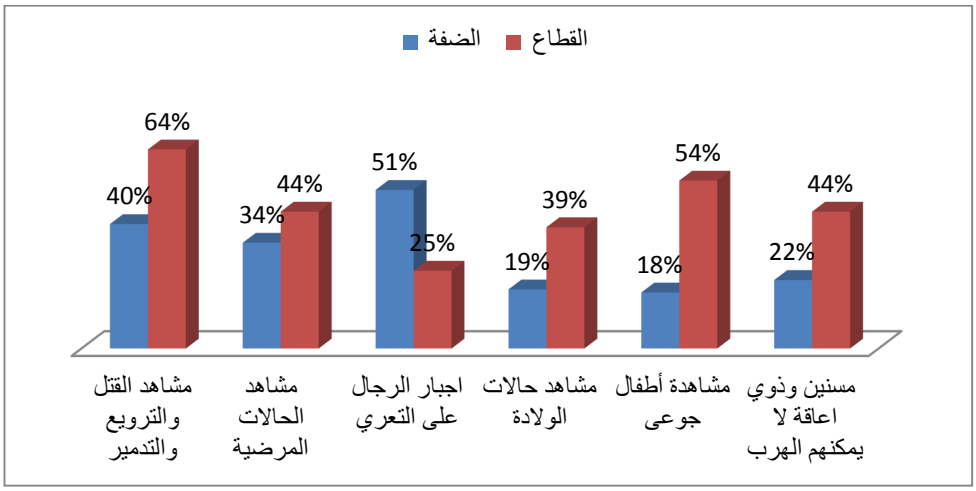

صور تدمير الممتلكات الخاصة والعامة: لا تزال صور مشاهد التدمير للممتلكات الخاصة والعامة راسخة في اذن النساء، حيث تصرحت 59% من النساء بأن مشاهد تدمير ممتلكات تخص العائلات الفلسطينية وهدم البيوت لا تزال عالقة كثيرا جدا أو بدرجة متوسطة في أذهانهن (83% في غزة، و43% في الضفة). كما أن تدمير وقصف الممتلكات العامة والامكان لا تزال أيضا راسخة في عقول النساء حيث صرحت بذلك 47%.

إضاءة (2): أثر الانتهاكات الاسرائيلية على النساء اللاجئات في المخيمات الريفية (مخيمي العروب والفارعة نماذجا)

بتركيزنا على اللاجئات الريفيات، سلطنا الضوء على مخيمي العروب والفارعة الريفيين في الضفة الغربية. ومقارنة مع بقية مخيمات الضفة المصنفة حضرية، تظهر النتائج تتباينا مثيراً للاهتمام في عدة جوانب تتعلق بطبيعة الانتهاكات الإسرائيلية وتبايناً أخر بين اللاجئات الريفيات أنفسهن:

- **اللاجئات الريفيات هن الأكثر قلقاً من تقييد حرية الحركة واقتحامات قوات الاحتلال للمخيم مقارنة مع الحضريات:** غالبية ساحقة (98%) من نساء مخيمي العروب والفارعة (لكل مخيم على حدا) صرحن بأنهن يشعرن بالخوف عند دخول قوات الاحتلال الاسرائيلي إلى المخيم، وجاءت هذه النسبة هي الأعلى مقارنة مع بقية المخيمات الحضرية في الضفة. وكذلك الأمر بالنسبة لحرية الحركة، حيث أكدت 98% من نساء مخيم العروب أنهن يشعرن بالقلق كلما فكرن بزيارة أحد أفراد أسرتهن أو اقاربهن الذين يعيشون بعيداً عنهن، بينما صرح بذات العبارة 80% من نساء مخيم الفارعة.
- **الريفيات هن الأقل تعرضاً لخطر فقدان الأوراق الثبوتية أو الصور التذكارية:** صرحت اللاجئات الريفيات أنهن الأقل تعرضاً لخطر تمزيق الأوراق الثبوتية أو الصور (وما تحمله من ذكريات) حيث أفادت بذلك فقط 4% من نساء مخيم الفارعة بينما بلغت في مخيم العروب 8%. ومقارنة مع آراء اللاجئات الحضريات فان أكثر نسبة ظهور لهذا الاعتداءات كانت أوساط لاجئات مخيم جنين (60%). هذه المقارنة بين اللاجئات الريفيات والحضريات تشير إلى أن النساء الريفيات يخشين على فقدان أوراقهن/ صورهن الثبوتية لان هذا النوع من الاعتداءات قليلاً ما يقع عندهن، بينما بالنسبة للحضريات تظهر النتائج أن هذا الخطر لكثرة وقوعه أصبح خطيراً.
- **تباين بين مخيمي الريف (العروب والفارعة) لأسباب جغرافية:** تؤكد هذه الدراسة على حقيقة مفادها بأن المخيمات بشكل عام ليست متجانسة، وكذلك الأمر بالنسبة للمخيمات الريفية، والدليل على ذلك؛ فقد صرحت 90% من نساء مخيم العروب بأنهن يشعرن بالهلع والخوف الشديدين عند سماعهن لأصوات الرصاص أو أصوات الطيران أو القنابل أو الدبابات أو سيارات الاسعاف، بينما صرحت بذلك حول نفس العبارة 32% من النساء مخيم الفارعة. هذه الفجوة بين المخيمين تعود لأسباب جغرافية؛ حيث يقع مخيم العروب على الشارع الرئيسي على الطريق الواصل بين الخليل وبيت لحم، وعادة ما يشهد المخيم وبسبب الشارع اعتداءات يومياً من قبل قوات الاحتلال على العكس من مخيم الفارعة البعيد عن الاحتكاك المباشر مع الاحتلال.

رمزية المخيم لدى اللاجئات

إن ما وثقته النساء حول الانتهاكات الاسرائيلية المجحفة بكل الأعراف والوثائق الدولية، لم يجعل النساء في حالة ضعف او استكانة جراء ذلك، بل زادهن اصراراً على تثبيت الحق بالعودة إلى بلدهن الأصلي. هذا الاصرار والعزيمة عبرت عنه النساء بعبارات مختلفة عندما سألناهن عن مكانة المخيم بالنسبة اليهن، حيث تبين النتائج أربعة أبعاد رئيسية للمخيم:

البعد الرمزي للمخيم: إن أكثر ثلاث عبارات تنسجم مع المفهوم الرمزي للمخيم في أوساط اللاجئات تحمل تعبيرات النساء معان هامة لرمزية المخيم بالنسبة لهن؛ كالإصرار على التحدي والصمود أمام الاحتلال، والعيش بعزة وكرامة مع قناعتهن بأن المخيم هو سجن جماعي كبير. لذلك نجد في المرتبة الأولى (الأكثر أهمية) أن المخيم يعني لهن بالمقام الأول أنه الصمود والتحدي، وثانياً أنه العزة والكرامة، وثالثاً سجن مغلق. أما المرتبة الثانية (متوسطة الأهمية)؛ فيعني المخيم العزة والكرامة برغم الظروف الصعبة والآم والحرمان. أما في المرتبة الثالثة (الأقل أهمية)، فترى النساء المخيم على أنه الاحتواء والحضن الدافئ والوطن الصغير ويجدن في ذلك مصدر فخر وعزة وقوة لهن.

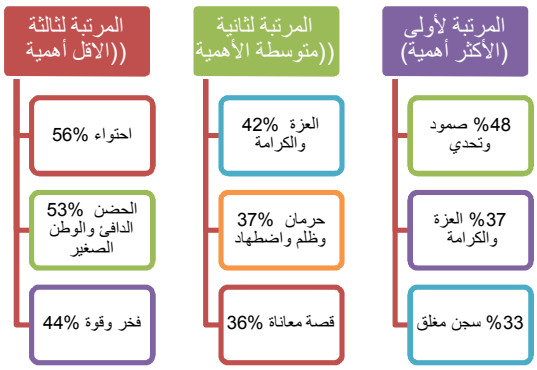

البعد المكاني للمخيم: يشير البعد المكاني للمخيم من وجهة نظر النساء إلى ضعف البنية التحتية للمخيم وصعوبة التخطيط والتنمية فيه. إذ يدور في فلك البعد المكاني خمسة أبعاد رئيسية؛ الاكتظاظ السكاني، والسجن، والمواصلات الصعبة، والتلوث البيئي والضوضاء. ففي المرتبة الأولى (الأكثر أهمية) برأي النساء إلى الاكتظاظ السكاني، ويليه السجن ثانياً ، ويتبعها المواصلات الصعبة ثالثاً . أما في المرتبة الثانية (متوسطة الأهمية)؛ الشوارع الضيقة غير النظيفة، ويليها الضوضاء وثالثاً السجن. أما في المرتبة الثالثة؛ المواصلات الصعبة أولاً ، ومن ثم التلوث البيئي ثانياً، والضوضاء ثالثاً.

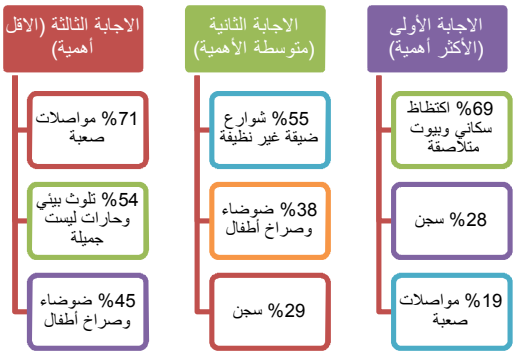

البعد الاجتماعي للمخيم: يتضح من البعد الاجتماعي للمخيم حكاية المجتمع اليومية وعلاقة الناس ببعضهم البعض ممزوجة بالبساطة والالفة بين سكان المخيم ضمن النطاق الممنوح لهم، وتوفير الحماية الاجتماعية لمجتمع المخيم كعائلة واحدة. لذلك نجد بالمرتبة الألى؛ انعدام الخصوصية (أي البساطة في التعامل) يلها ثانياً ذكريات العائلة، وثالثاً يد واحدة. أما في المرتبة الثنية؛ فيعني المخيم طفولة جميلة، وثانياً ألفة وبساطة بين الناس، وثالثاً انعدام الخصوصية. أما المرتبة الثالثة؛ السجن بالمعنى الاجتماعي، ويليه ألفة وبساطة وأخيرا طفولة جميلة.

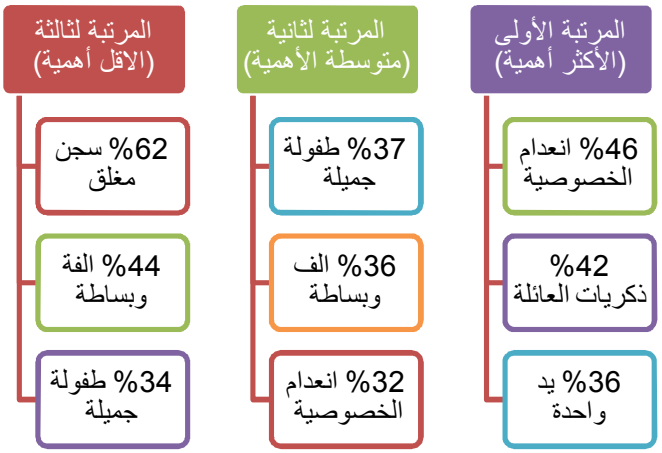

البعد السياسي للمخيم: يشير البعد السياسي للمخيم الى حادثة تاريخية متعلقة بظلم تاريخي يتحمل مسؤوليته العالم الحر أجمع والذي تأثيراته انعكست على حياة الفلسطينيين كافة والنساء خاصة. وبرغم ذلك فإن العديد من التعبيرات تشير إلى أنه مكان مؤقت وأن العودة الى البلد الأصلي لا تزال فرصة بالأفق. فبالمرتبة الأولى يعني المخيم؛ النكبة والتهجير، ويليها مكان لتجمع اللاجئين، وثالثا منطقة محصورة. أما المرتبة الثانية فالمخيم هو العودة، ويليه مكان لتجمع اللاجئين، وثالثا الصورة الحقيقية لتجمع اللاجئين. اما المرتبة الثالثة؛ فهو مكان مؤقت، ويليه الهوية وثالثاً منطقة محصورة.

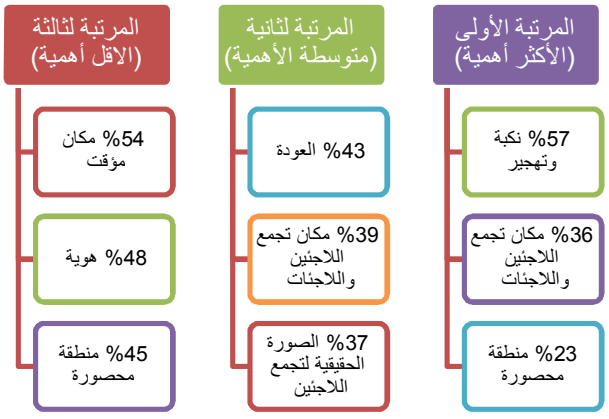

الفصل الثالث: واقع الخدمات المقدمة من وكالة الغوث الدولية للاجئين

يقدم هذا الفصل تقييما لمستوى رضا النساء عن أداء وكالة الغوث الدولية للاجئين من ثلاث جوانب رئيسية؛ الخدمات الصحية، الخدمات التعليمية والمهنية، والخدمات الاغاثية التمكينية.

الخدمات المقدمة من وكالة الغوث الدولية للاجئين

الخدمات الصحية: تظهر نتائج تقييم النساء للخدمات الصحية رضا غالبية النساء عن الخدمات المقدمة من وكالة الغوث الدولية للاجئين. فيما يخص الرعاية الأسرية ومسائل التوعية بالصحة العامة والأمومة والطفولة، فإن غالبية أكثر من (80%) من النساء راضيات عن هذه الخدمات. أما فيما يخص الرضا عن التعامل مع الأمراض المتنوعة كالأمراض المزمنة وامراض الجهاز التناسلي والكشف المبكر عن أمراض الثدي فإن نسب رضا النساء تنخفض ما بين 62%-74%. وتنخفض نسبة الرضا عن التعامل مع العقم الى 43%. فيما تصل نسبة الرضا عن الأمراض النفسية الى 56%. أما الرضا عن الخدمات الصحية المقدمة لذوي الاعاقة فتصل نسبة الرضا الى 55%، بينما تنخفض نسبة الرضا عن الخدمات الصحية عالية التكلفة (كأمراض السرطان والتصلب اللوحي) الى 35%. أما الرضا عن الخدمات بشكل عام فان نسب الرضا مرتفعة فمثلا الرضا عن خدمة التحويل للمستشفيات تصل الى 83% كذلك تحصل خدمة الأشعة / الأدوية على رضا 79%. وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات البيئة كالصرف الصحي، والمياه، والنفايات (77%).

رسم بياني (10): يوضح نسبة الرضا عن الخدمة الصحية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

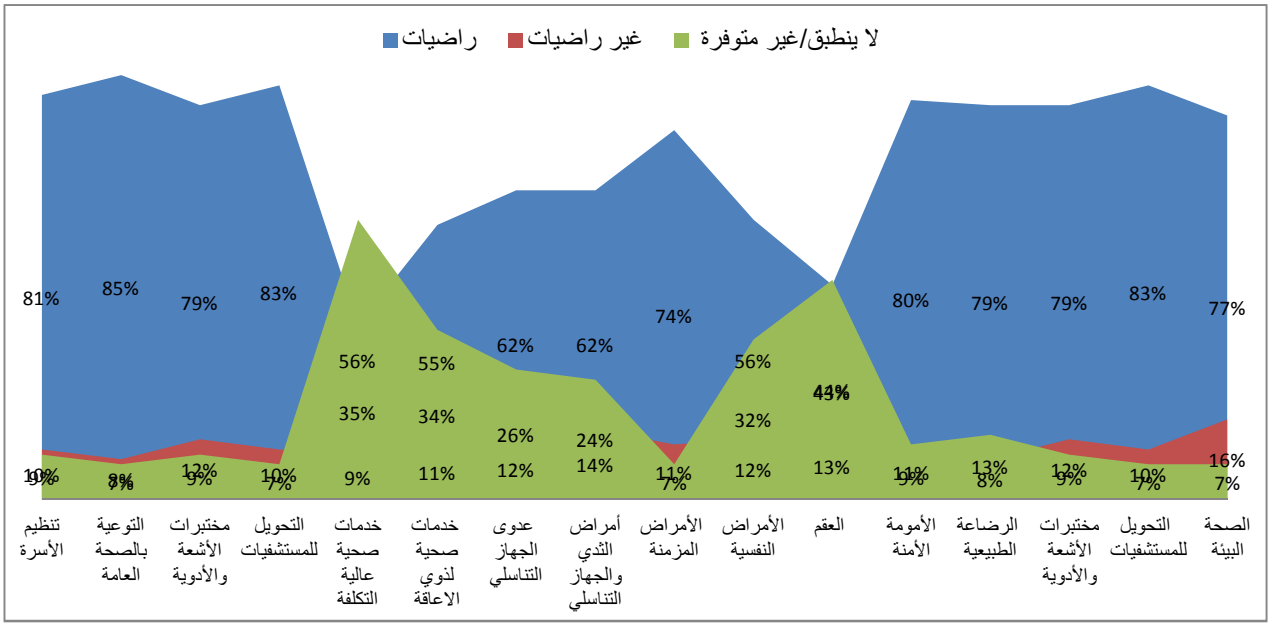

أما من حيث المنطقة الجغرافية، فان الرسم البياني أدناه يوضح أن نسب الرضا عن أداء وكالة الاغاثة الدولية أكثر في أوساط نساء القطاع من نساء الضفة .

رسم بياني (11): يوضح نسبة الراضيات بين نساء الضفة والقطاع عن أداء الخدمات الصحية المقدمة من وكالة الغوث

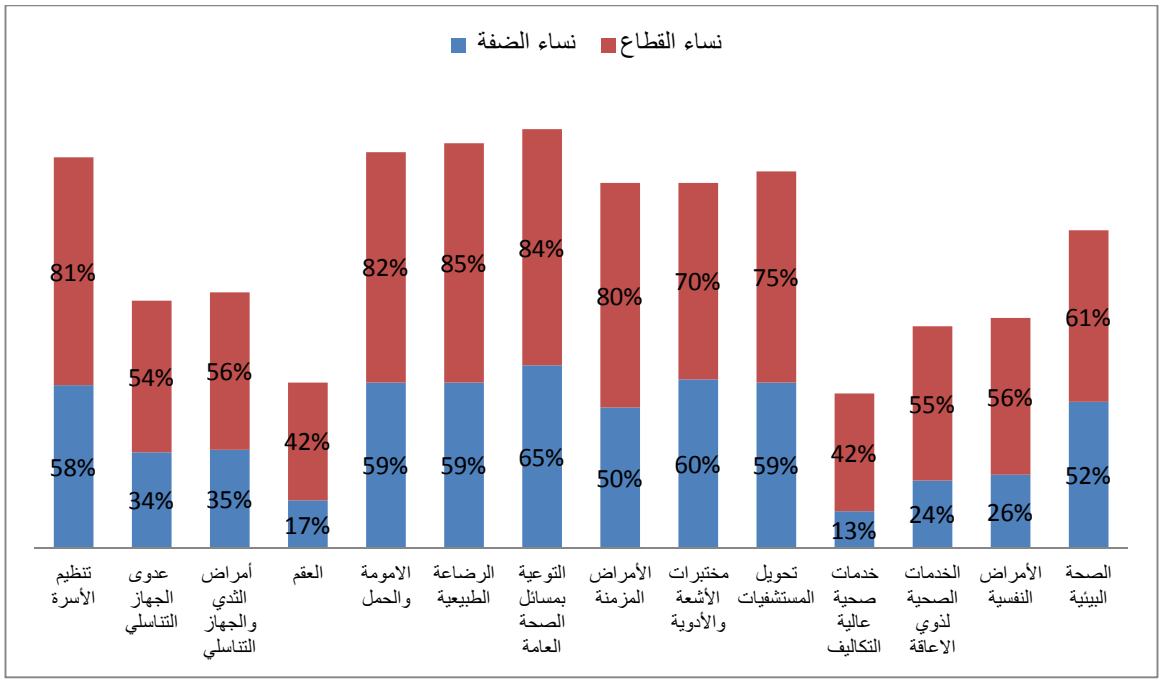

الخدمات التعليمية والمهنية: يتضح من نتائج التقييم للخدمات التعليمية أن غالبية النساء راضيات عن خدمات وكالة الغوث الخاصة بالتعليم، فعلى سبيل: صرحت 86% من النساء بأنهن راضيات عن التعليم الأساسي. وكذلك، فقد صرحت 74% عن رضاهن بالتعليم المساند والخاص، وبنفس النسبة للتعليم المهني.

رسم بياني (12): يوضح نسبة الراضيات وغير الراضيات عن الخدمات التعليمية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

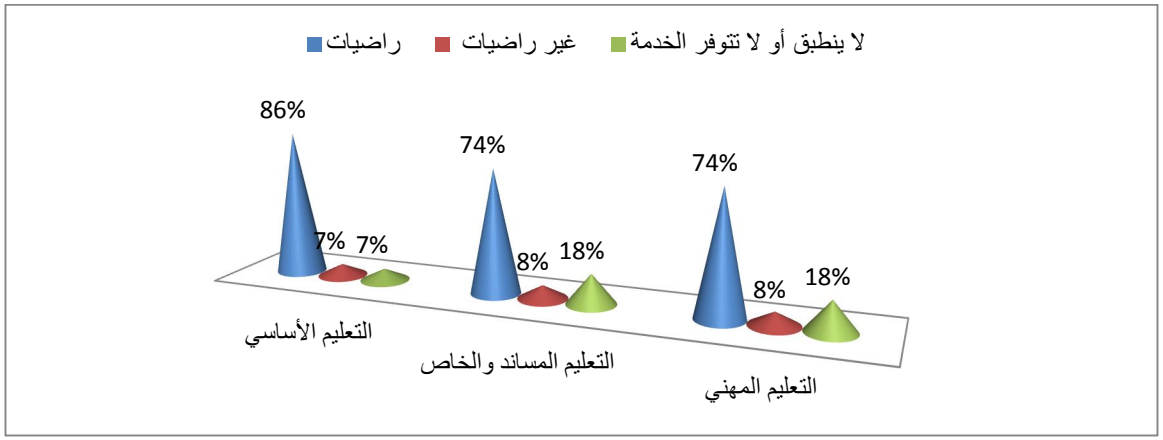

ومقارنة بين نساء الضفة والقطاع، تظهر النتائج كما في الرسم البياني أدناه أن نسب الرضا عن التعليم المقدم من الاغاثة الدولية أكثر في أوساط نساء القطاع أكثر منه من نساء الضفة.

رسم بياني (13): يوضح نسبة الرضا بين نساء الضفة والقطاع عن الخدمات التعليمية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

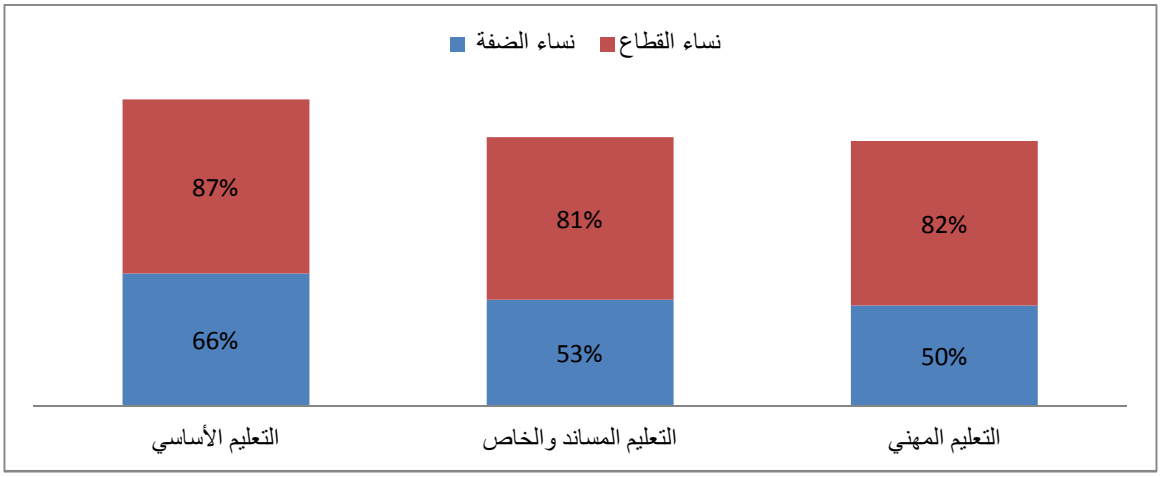

الخدمات الاغاثية التمكينية: تبين النتائج أن الخدمات الاغاثية/ التمكينية المقدمة من وكالة الغوث تحظى برضا غالبية النساء، حيث تصرح 64% بأنهن راضيات عن المساعدات المالية المقدمة للأسر الفقرة التي تعرضت لانتهاكات الاحتلال، وبنفس النسبة لدعم أنشطة التمكين الاقتصادي. أما فيما يخص دعم الانشطة المجتمعية والتوعية لتمكن النساء فان نسبة الرضا تنخفض الى 71%.

رسم بياني (14): يوضح نسبة الراضيات وغير الراضيات عن الخدمات الاغاثية التمكينية للوكالة الغوث الدولية للاجئين

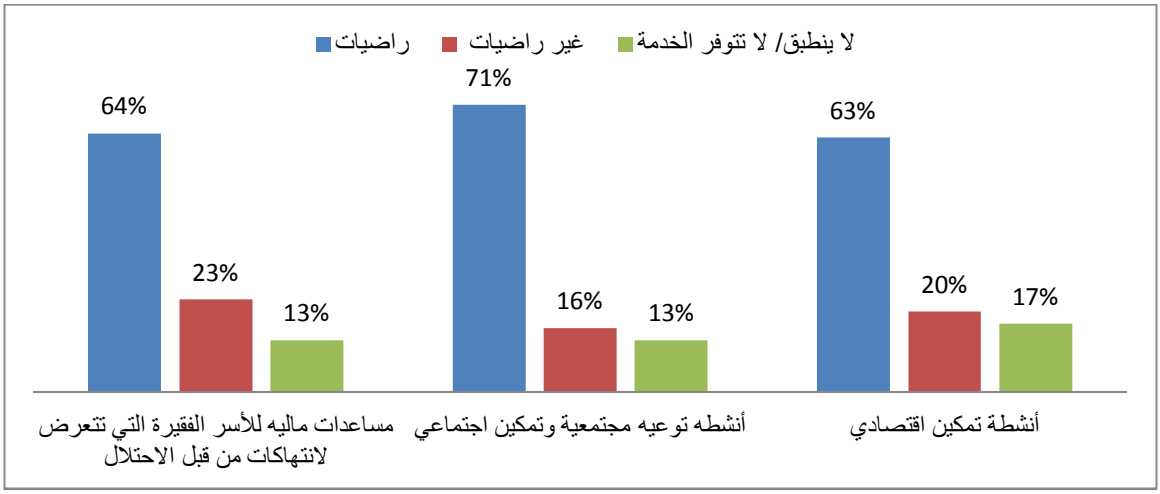

أما جغرافيا، فتظهر النتائج كما في الرسم البياني أدناه أن نسب الرضا عن الخدمات الاغاثية والتمكينية المقدمة من الاغاثة الدولية للاجئين أكثر في أوساط نساء القطاع منه من نساء الضفة.

رسم بياني (15): يوضح نسبة الرضا عن الخدمات الاغاثية التمكينية المقدمة بحسب نساء الضفة والقطاع

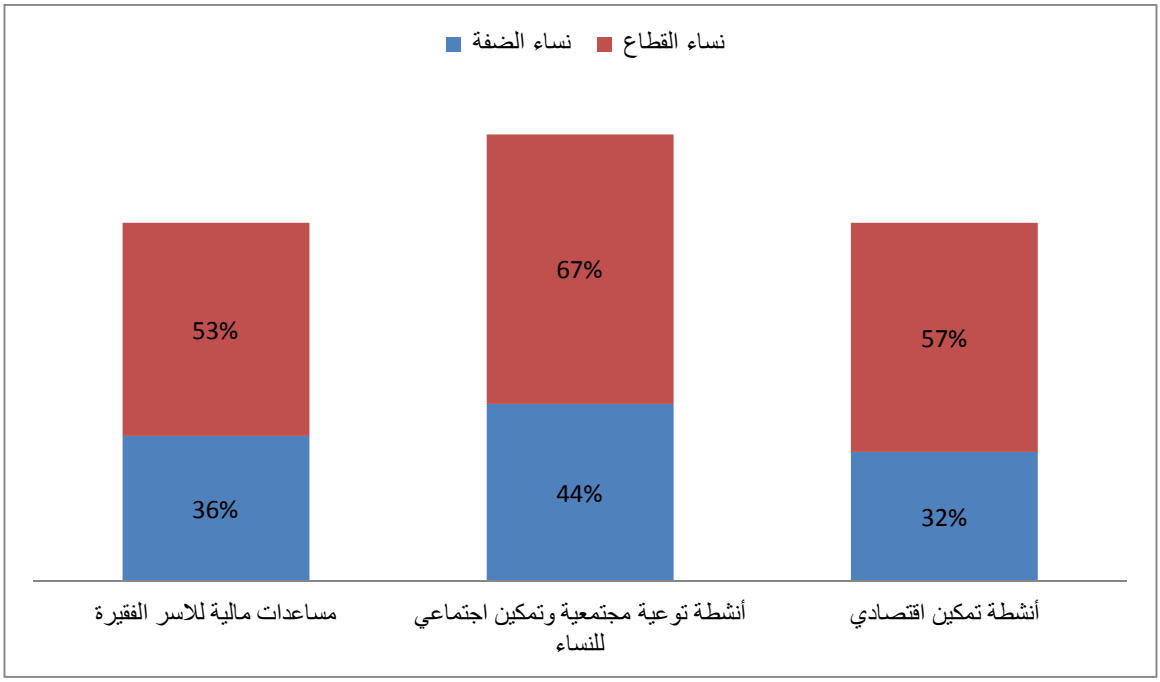

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات الرئيسية

- تظهر نتائج الدراسة أن اللاجئات الفلسطينيات يسعين لتحقيق الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة المفقودة حيث تفتقر النساء لأبسط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والبيئة وحرية الحركة والتنقل. وبحسب النتائج فإن الاحتلال المتسبب الرئيسي في سوء أحوال النساء اللواتي يحرمهن الاحتلال من الحماية والأمن. ولغياب مبدأي الحماية والأمن أثاراً سلبية على حياة النساء. اذ يسبب زيادة في المشاكل الاجتماعية (كالقيام بتزويج الأبناء والبنات في سن مبكر خوفا من ممارسات الاحتلال، والقيام بالهجرة خوفا من الاحتلال وما يتبع ذلك من تشتت للأسرة وتفككها). ومن زاوية ثانية، التسبب بمشكلات اقتصادية كالفقر والبطالة نتيجة لاعتقال أو

اغتيال معيل الاسرة أو الخوف من القيام بنشاط اقتصادي نتيجة للملاحقة أو قبول النساء بالعمل في ظروف غير لائقة وبأجور قليلة.

- ربع النساء فقدن قريبا لهن من الدرجتين الأولى والثانية، وثلثهن تعرض لاعتداءات مباشرة على أيدي الاحتلال.

أما أشكال الاعتداءات/ التهديدات التي يقوم بها الاحتلال وتتعارض مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية العهد الدولي: اعتداءات جسدية وجنسية، اقتحامات لغرف النساء (دون استخدام الجنديات النساء)، التهديد بالعض بواسطة الكلاب، الاعتقال والاهانة والحجز، منع حرية الحركة الاجتماعية والثقافية والدينية، الاجبار على النزوح والتشرد.

كما مورست بحق النساء ممارسات عقابية خطيرة انعكست على صحة النساء منها؛ الاجبار على الوقوف تحت المطر في الشتاء أو تحت اشعة الشمس الحارقة في الصيف، او التعرض للغاز المسيل للدموع أثناء الحمل، أو منع وصول الرعاية الصحية أثناء الحرب أو الاجتياح. وتعرضت صحة النساء الانجابية الى انتهاكات خطيرة؛ كالإجهاض، والولادة غير الآمنة، ومنع وصول الأدوية.

أما التعليم، فقد أجبرت النساء أو ذويهن على ترك التعليم؛ أما للحفاظ على الحياة جراء تهديدات الاحتلال، أو ترك التعليم من أجل العمل بسبب فقدان معيل الأسرة (الاستشهاد أو الاعتقال)، أو ترك تخصص علمي معين قد يسبب الاعتقال. هذه الانتهاكات بحق التعليم تتناقض مع المادة 26 الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد أجبرت انتهاكات الاحتلال النساء على العمل ظروف غير لائقة وصرفن مدخراتهن أوقفن مشاريعهن المستقبلية بسبب اعتقال أو استشهاد معيل الأسرة. كما أن بعض النساء تركن عملهن بعد اعتقال/ استشهاد أحد أفراد أسرهن من أجل التفرغ لمتطلبات الأسرة. وقد يبلغ الوضع الاقتصادي الذروة عندما تصرح بأنهن اضطررن لإهمال صحتهن لتخفيف من المصاريف الحياتية للأسرة.

وانتهكت قوات الاحتلال الممتلكات الشخصية للنساء فلم تراعي قوات الاحتلال شعور النساء بالإحراج عند العبث بممتلكاتهن الشخصية (كالملابس الداخلية، والصور، والأوراق الثبوتية وغيرها) أثناء الاقتحامات. وتوكد النساء قوات الاحتلال مزقت واتلفت أوراقهن الثبوتية وصورهن، كما تمت مصادرة هواتفهن وحواسبيهن. كما أن انتهاكات عديدة انعكست النساء على سلوكهن وتفكيرهن كحرية التعبير عن الرأي، والتفكير الجدي بالهجرة.

- إن خطورة انتهاكات الاحتلال التي تحدثنا عنها سابقاً تأثيراتها طويلة الأمد نفسياً واجتماعياً على اللاجئات وأسرهن مما يعني خطورتها على المستوى المجتمعي، فمن ذلك؛ غياب الإحساس بالأمن الذاتي تحسبا من التعرض للقتل او الاعتقال أو الاعتداء الجسدي والجنسي. ومن زاوية أخرى تشعر النساء بالخوف على ذويهن. وتشعر النساء بخوف دائم من اندلاع حرب أو اجتياح لمكان سكنهن. وتشعر أخريات بخوفهن من فقدان منزلهن ليصبحن لاجئات مجددا فيما تخشى مجموعة أخرى من فقدان مصدر الدخل. بينما يلازم بعض النساء شعور الحزن على ذويهن الذين يفقدونهن عند تناول الطعام أو في المناسبات الاجتماعية.
- لا تزال أذهان النساء تعج بنوعين من الصور القاسية: أولاً الحالات الانسانية والاغاثية الصعبة؛ كالشهداء والأشلاء، الجرحى المضرجين بالدماء، وحالات انسانية تعرضت للموت قبل وصول العناية الطبية أو الولادة او

الاجهاض على الحواجز. وثانياً تدمير بالممتلكات الخاصة والعامة كالبيوت ودور العبادة والحدائق والمراكز الاجتماعية والثقافية.

- تبين النتائج وجود العديد من الحالات النفسية المستعصية التي تزداد صعوبة كلما حدث تكرار حدوث انتهاك منها ؛ شعور بعض النساء بآلام عضوية كالشلل في الأطراف أو الاعصاب أو التشنجات، وتؤكد بعضهن وجود مشاكل في الأعصاب أو التشنجات أو حالات هستيرية، وأخريات يشعرن بشلل في أطرافهن عند حدوث انتهاك. وتشعر النساء بالهلع والخوف لمجرد تذكر سيناريو الانتهاكات؛ كسماعهن أصوات الرصاص أو الزوارق الحربية أو أصوات الطيران أو القنابل أو الدبابات أو فكرة دخول الجيش الى المخيم أو حتى سماع أصوات سيارات الاسعاف.
- يتضح من النتائج وجود تباين كبير بين أشكال الاعتداءات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة لاختلاف التواجد الاحتلالي الاسرائيلي بين المنطقتين وهذا مرتبط بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، بينما إسرائيل متواجدة في الضفة، لذلك فالاحتلال شهرياً يقوم بعشرات الاقتحامات في الضفة، بينما في القطاع يتم تشن حرباً ضارية تستخدم فيها أشد الأسلحة الفتاكة مستهدفة بذلك المدنيين وغير المدنيين وكأنها اعتداءات موسمية. مما يعني أن نساء القطاع هن الاكثر تعرضاً لمشاهد جثث وأشلاء الشهداء، والسكن في مراكز الإيواء و العيش بظروف صحية غير لائقة. أما في الضفة الغربية نجد أن نساء الضفة أكثر عرضة للاعتداءات اليومية المباشرة كالاعتداءات الجسدية والجنسية، واقتحام غرف نوم النساء، والاعتقال والحجز والاهانة، واقتحام غرف النساء والتفتيش بحاجاتهن الشخصية.
- إن انتهاكات الاحتلال سالفة الذكر، لم تحد النساء عن حقهن بالعودة لأرضهن ولممتلكاتهن والالتقاء مجددا بنسيجهن الاجتماعي. كما لم تمنع النساء الحلم بحياة كريمة تبدأ من الطموح بوجود حديقة أمام منزلها ترى من خلالها الشمس والقمر والمطر والثلج، وتنتهي بأعلى طموح العيش بحياة مليئة بالحرية والسلام، والأمن.
- كما تظهر النتائج أن مكانة النساء للمخيم كناية عن تعبيرهن لانتمائهن للوطن والقضية؛ اذ يرمز لهن المخيم العزة والكرامة والصمود وتحدي الاحتلال برغم بؤس الحياة اليومية وضعف من البنية التحتية. كما يعبر لهن عن البساطة والالفة والمحبة الكائنة بين أبناء المخيم ووحدة لقضية متناسقة حتى العودة.
- تبين النتائج رضا عام عن الخدمات الصحية المقدمة من وكالة الغوث الدولية للاجئين وخصوصا في قضايا الرعاية الأسرية ومسائل التوعية بالصحة العامة والأمومة والطفولة، والأمراض المزمنة وامراض الجهاز التناسلي والكشف المبكر عن أمراض الثدي. كذلك الامر بالنسبة للخدمات الطبية المقدمة لذوي الاعاقة. أما فيما يخص الخدمات فان غالبية النساء راضية عن خدمات عديدة منها؛ التحويل للمستشفيات، والأشعة / الأدوية. وكذلك الامر بالنسبة للخدمات البيئة كالصرف الصحي والمياه والنفايات.

اما فيما يخص التعليم، يتضح من نتائج التقييم للخدمات التعليمية أن غالبية النساء راضيات عن خدمات وكالة الغوث الخاصة بالتعليم في ضمن ثلاث محاور؛ التعليم الأساسي والمهني والمساند.

وكذلك الامر بالنسبة للخدمات الاغاثية التمكينية، فان غالبية النساء راضيات عن المساعدات المالية، ودعم انشطة التمكين الاقتصادي ودعم الانشطة المجتمعية والتوعوية.

ثانيا: التوصيات

1. المستوى القانوني:

- دعوة المجتمع الدولي الى تطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 لسنة 1949 وقرار 513 لسنة 1952 القاضيان القاضي بعودة اللاجئين الى ديارهم وتقديم التعويضات لهم وتقديم تعويضات اضافية لغير الراغبين بالعودة لديارهم وفقاً لمبادئ القانون الدولي. بالإضافة الى أهمية انهاء الاحتلال الاسرائيلي، لا بد من مواصلة التأكيد على أهمية الالتزام بالاتفاقات والقوانين الدولية التي تكفل حماية النساء من ظلم الاحتلال الاسرائيلي وضرورة التأكيد على قرار مجلس الامن 1325 المتعلق بحقوق المرأة والسلام.
- تنفيذ قرار مجلس الامن 237 لسنة 1967 القاضي بدعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967، كما يدعو القرار الحكومة الإسرائيلية الى تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال.
- تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 3236 سنة 1974 يعترف بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، والذي يؤكد على أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة.
- مطالبة الامم المتحدة بتنفيذ اتفاقيتها للعام 1951 والمتعلقة بحماية اللاجئين، والتي وقعت عليها 142 دولة، حيث تمنح هذه الاتفاقية اللاجئين العديد من الحقوق منها: الحق في السكن والعمل والتعليم وحرية التنقل، والتقاضي والحصول على الوثائق الثبوتية وجوازات السفر.
- مطالبة جامعة الدول العربية بتنفيذ قراراتها والتزاماتها مع اللاجئين الفلسطينيين وخصوصا القرار 5538، و5581، وقرارات كازابلانكا الدار البيضاء الخاصة باللاجئين الداعية لحل عادل وشامل لقضية اللاجئين الفلسطينيين والمستندة على قرارات الشرعية الدولية.
- السعي نحو توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين بقرار سياسي ودولي فعلي ومطبق على الأرض يتضمن توفر حماية وامن دوليين لساكني المخيمات. وذلك من خلال دعوة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ اجراءاتها وسياساتها القاضية بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين كما توفرها لكل لاجئي العالم.
- محاسبة الاحتلال الاسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية على جرائمه النفسية والاجتماعية لحالات النساء الخطيرة التي نجمت عن انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي.
- الدعوة لإدماج احتياجات وحقوق النساء الفلسطينيات كافة ونساء المخيمات خاصة في أطر وسياسات المنظمات الدولية من بينها الامم المتحدة والاتحادات الدولية غير الحكومية وسياسات الاتحاد الاوروبي.
- مطالبة حكومة الاحتلال بالالتزام بكافة القرارات والقوانين المتفق عليها دولياً وخصوصا الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف وقرارات حماية اللاجئين والتي تسهيل من حياة المواطنين كحقوق المواطنين بحريات الحركة والسفر واحترام الكرامة الانسانية وحقوق التعليم والصحة وممارسة النشاط الاقتصادي.

2. **المستويان النفسي والاجتماعي**

- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي محليا ودوليا للحالات الخاصة التي تعرضت لتجارب صادمة نجمت عن انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي.
- تكثيف الحضور الدولي (للمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية) في المخيمات الفلسطينية من أجل تعزيز صمود الفلسطينيات في المخيمات بهدف توفير كافة أشكال الحماية (الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتوعوية والارشادية.

3. **المستويان الاقتصادي- التنموي**

- تصميم مجموعة من البرامج التنموية- الاقتصادية التي تندرج ضمن احتياجات النساء (الاجتماعية والنفسية الترفيهية وغيرها) بهدف التقليل من المعاناة اليومية للنساء جراء انتهاكات الاحتلال.
- على الحكومة الفلسطينية والمؤسسات المانحة العمل على توفير مساحات عامة قريبة من المخيمات (مساحات خضراء، حدائق عامة، متنزهات، مراكز تجارية، وأماكن ترفيهية) ملائمة.
- توفير الدعم الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل للنساء يمكن أن تكون على شكل منح صغيرة تمكن المرأة من العمل من داخل المخيمات. فان هذا سيساعد النساء على تجنب معيقات الاحتلال الاسرائيلي كالحواجز وتعرضها للقتل والاعتقال..ألخ. كما أنه سيساعد النساء على أن يصبحن أقل اعتمادا على الرجال مما يتيح لهن مجالا واسعا من الحرية والمطالبة بحقوقهن داخل المجتمع.
- توفير مراكز صحية ومستشفيات متخصصة بأمراض النساء وقريبة من المخيمات الفلسطينية.
- إيفاء الدول والمؤسسات المانحة بالتزاماتها مع وكالة الغوث الدولية للاجئين "الاونروا" لتستمر في تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- زيادة الدعم المالي والتقني في الانشطة الانمائية للمخيمات الفلسطينية عبر تركيز أجندة المؤسسات النسوية الفلسطينية على جوانب التنمية المختلفة التي تتعلق بالنساء.
- دعم المؤسسات المحلية (الحكومية أو غير الحكومية) التي تعمل في مجال تمكين المرأة وتوظيفها وتدريبها من أجل تعزيز عملها واستدامتها في المخيمات الفلسطينية.

3. **الضغط والمناصرة:**

- دعم المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام والتركيز على انتهاكات المرأة في المخيمات، وتقديم تحديثات دورية إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- الضغط على الجهات الحكومية والمانحة من أجل ضمان توفير خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل الخدمات القانونية والنفسية والحماية، وما إلى ذلك) في المناطق المخيمات التي لا تستطيع فيها المرأة الوصول إلى هذه الخدمات، إضافة الى أهمية التنسيق مع المنظمات أو اللجان النسوية المحلية للمساهمة في ذلك. ويعتبر إدخال الخدمات المستدامة عنصرا أساسيا للنجاح.
- الدعوة لإدماج احتياجات وحقوق النساء في أطر وسياسات المنظمات الدولية من بينها الامم المتحدة والاتحادات الدولية غير الحكومية وسياسات الاتحاد الاوروبي.
- على المستوى الاقليمي والعربي، لا بد من تنظيم لقاءات واسعة النطاق مع الاتحادات العربية والنسوية لبحث موضوع اللاجئين العرب وخصوصا دول سوريا والعراق واليمن وليبيا وفلسطين ومطالبتها بتشكيل شبكات حماية اجتماعية واقتصادية وصحية لنساء في المخيمات.
- مطالبة اقليميا ودولياً بزيادة التدخلات الاغاثية والانسانية لمؤسسات الحقوقية والانسانية والاغاثية لتوسيع رقعة تدخلاتها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتعليمية بما ذلك وكالة الغوث الدولية للاجئين.
- تقديم عريضة في مؤتمر دولي للنساء يطالب مؤسسات المجتمع الدولي والعالم الحر بالوقوف عند التزاماتهم القانونية والحقوقية تجاه الانتهاكات الاسرائيلية بحق النساء في المخيمات.
- اصدار ورقة موقف بناًء على نتائج الدراسة حول أشكال الاعتداءات الاسرائيلية وأثارها النفسية والمجتمعية والاقتصادية على النساء والمجتمع ونشرها وتعميمها على المستويين الاقليمي والدولي.

ملحق (1): المصادر والمراجع

- الاقتصادي (2017). تقرير: اليك أرقام البطالة بين اللاجئين وغير اللاجئين، رام الله، فلسطين، انظر: http://www.aliqtisadi.ps/article/52309/-%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%83-%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86
- الأمم المتحدة (1948). وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 26، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: /http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
- الأمم المتحدة (1989). اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf
- الأمم المتحدة (1948). وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 25، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: /http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
- الجمعية العامة للامم المتحدة (1948). "قضية فلسطين -تقرير للأمم المتحدة وسيط، لجنة التوفيق(UNCCP) ، القدس مكانة، وعودة اللاجئين" ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2017). بيان الاحصاء الفلسطيني بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الفلسطينيين، رام الله، فلسطين، انظر: http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1956
- الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني (2015).بيان الإحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين عشية اليوم العالمي للاجئين:، انظر: http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1420
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1949). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، المادة 97، جنيف، سويسرا، انظر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2010).حماية حقوق النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا، انظر: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1951). اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: httphttp://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html
- جامعة النجاح الوطني (2006). تعريف اللاجئين الفلسطينيين، نابلس، فلسطين، أنظر: https://www- old.najah.edu/ar/page/3510
- صحيفة الايام (2016). تقرير:"4.9 مليار دولار حجم الخسائر الاقتصادية الفلسطينية السنوية جراء استمرار الاحتلال، رام الله، فلسطين، انظر: http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=10b62685y280372869Y10b62685

- فلسطين بالعربي (2007). خرائط، رام الله، فلسطين، انظر: http http://www.palestineinarabic.com/Maps/Other/Refugees2007.jpg
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا (1968). الميثاق الوطني الفلسطيني، المادة 5، رام الله، فلسطين، انظر: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4921
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا (2017). اللاجئون الفلسطينيون المرحلون من الريف والحضر، خرائط، ، رام الله ، فلسطين، انظر: http://info.wafa.ps/pics/Refugees-m1.gif
- مركز بديل (2013-2015.) المسح الشامل لمركز بديل، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون ، بيت لحم ، فلسطين ، انظر : file:///C:/Users/sarisi/Downloads/Survey2013-2015-ar%20(1).pdf
- مركز بديل (2013)حقوق اللاجئين الفلسطينيين، مركز بديل، بيت لحم، فلسطين، انظر: http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1960-art7.html
- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت (1997)، المقتفى، قرارات صادرة عن جامعة الدول العربية، رام الله، فلسطين، انظر: http://muqtafi.birzeit.ed http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/arab.htm
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (1966). نص اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
- منتدى التواصل (2013) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 لسنة 1948، رام الله، فلسطين، انظر: http://refugee.ps/2013/09/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-/1948194
- موسوعة المعرفة (2007). حرب 1976، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر : https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_1967
- موقع عرب 48 (2010). 42% من الفلسطينيين في الضفة والقطاع هم لاجئون يعيشون الفقر والبطالة"، انظر: https://www.arab48.com/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/2010/10/31/-42-4--%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D9%87%D9%85-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9
- وكالة الانباء والمعلومات- وفا (2016). بيان لجنة الانتخابات المركزية حول بعض القضايا الخاصة بالانتخابات المحلي، رام الله، فلسطين، انظر: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=EtPfb6a698862710370aEtPfb6
- وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية- وفا (2017). بيان " الأونروا تدعو العالم إلى الوقوف بجانبها إثر تقليص المساهمة الأميركية"، رام الله، فلسطين، انظر: https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=sLChGFa809428808133asLChGF

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (1948). تعريف اللاجئين الفلسطينيين، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: https://www.unrwa.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86
- وكالة معا الاخبارية (2013). تقرير: النساء في الجيش الإسرائيلي، بيت لحم، فلسطين انظر: http://www.maannews.net/Content.aspx?id=575437

Takkenberg.L. (2014). The status of Palestinian Refugee In International Law. Oxford: Clarendon Press .1998 .P:214.

United nations conference on trade and development (UNCTAD) (2017). report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: developments in the economy of the occupied Palestinian territory: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/tdb64d4_embargoed_en.pdf

united nations relief and works agency for Palestine refugees in near east (UNRWA) (2014). Joint press release by the Palestinian central bureau of statistics (PCBS),the food and agriculture organizations (FAO), the united nations relief and works agency for Palestine refugees in near east (UNRWA) and the world food program (WEP). June3. 2014: https://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/food-insecurity-palestine-remains-high

ملحق (2): الاستمارة

استمارة النساء المقيمات بالمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

حامل هذه الاستمارة يعمل لدينا كباحث/ة ميداني/ة مصرح له من قبل أوراد بالعمل. من أجل أي استيضاحات يمكنكم الاتصال بمنسق المشروع الذي يتوفر رقمه لدى الباحث في حال الحاجة.

A. <u>البيانات التعريفية:</u>

A1. رقم الاستمارة المتسلسل	☐☐☐			
A2. **إسم المحافظة**		☐☐	**A3. إسم المخيم**	☐☐
يوم وتاريخ الزيارة	**A4A–اليوم:**		**A4B** ☐☐/☐☐/☐☐☐☐	
A5. اسم الباحثاة				
A6. رقم جوال المبحوثة	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐			

B–الخصائص الاجتماعية للمعتدى عليها:

B1. ما هو مستواك التعليمي؟				
1. أمي او ملم	2. ابتدائي (من الصف الاول للصف العاشر)	3. أقل من ثانوية	4. ثانوية عامة	5. دبلوم متوسط	6. بكالوريوس	7. ماجستير فأعلى	☐
B2. ما هي الحالة العملية؟							
1. تعمل			2. لا تعمل				☐
B3. حالة اللجوء؟							☐

1. لاجئة مسجلة 2. غير لاجئة متزوجة من لاجئ 3. ليست لاجئة وتسكن المخيم			
B4. الحالة الاجتماعية؟			
1. عزباء 2. متزوجة 3. أرملة		4. خاطبة 5. مطلقة 6. منفصلة	☐
B5. هل تعاني من أي اعاقة أو صعوبة؟	1. نعم	2. لا **(انتقل الى سؤال B7)**	☐
B6. نوع الإعاقة			
1. النظر 2. الحركة 3. النطق		4.السمع 5. الفهم والإدراك 6. أخرى حدد.....	☐
B7. هل تعاني من مرض مزمن؟ 1- نعم 2- لا			☐
B8. هل فقدت أحد أفراد اسرتك من قبل الاحتلال (من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية؟ 1- نعم 2- لا			☐

C. الخصاص الديموغرافية للمعتدى عليها—(للباحث/ة: يمكن تأجيل الاجابة عن هذا القسم عند انتهاء الاستمارة):

C1. الاسم الكامل (ان توفر)		
C2. أحمل هوية	1. هوية مقدسية 2. هوية فلسطينية 3. لا أملك أوراق ثبوتية	☐
C3. رقم الهوية (اختياري)	☐☐☐☐☐☐☐☐☐	
C4 مكان الولادة (الدولة)	..... ☐☐ **تترك للترميز**	
C5A تاريخ ميلادك	☐☐/☐☐/☐☐☐☐	**C5B. العمر بالسنوات** ☐☐
6. عدد أفراد أسرتك [51]	**C6A–ذكور** ☐☐	**C6B–إناث** ☐☐
C7. هل يوجد أطفال (أقل من 18 سنة) في الأسرة التي تقيمين معهم؟	1. نعم 2. لا **(انتقل الى سؤال C9)**	☐
كم عدد الأطفال؟	**C8M–ذكور** ☐☐	**C8F–إناث** ☐☐
C9. بشكل عام، هل تعتبر حال أسرتك الاقتصادي؟	1. ممتاز 2. جيد جداً 3. جيد 4. متوسط 5. فقيرة 6. فقيرة جداً	☐

D: مفهوم الحق في الحياة للنساء والفتيات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة:

الرجاء الإجابة على هذه الأسئلة أدناه من خلال وضع رمز الإجابة المناسب مقابل كل سؤال:	
1. أوافق بشدة 2. أوافق إلى حد ما 3. لا أوافق بشدة 4. لا ينطبق	
العبارات التي تعبر عن مفهومك للحق في الحياة الكريمة:	**رمز الاجابة**
D1–أن لا أموت قبل موتي	☐
D2–أن أعيش بكرامة وسلام	☐
D3–أن لا أكون مقيدة	☐
D4–أن لا يتم حرماني من التنقل بحرية/ السفر	☐

[51] عدد أفراد الاسرة هم أولئك الذين يعيشون ضمن وحدة سكنية واحدة.

D5–أن لا يتم منعي من زيارة الأماكن المقدسة وممارسة الشعائر الدينية			
D6–أن أكمل تعليمي دون أن يكون التنقل عائقا أمامي			
D7–أن أتعالج عند الحاجة دون ان يكون التنقل/ السفر عائقا أمامي			
D8–أن يكون الفضاء متاحا أمامي وأن أرى الشمس والمطر والهواء والثلج والبحر			
D9–أن يكون لدي حديقة مزروعة أمام بيتي			
D10–أن أستطيع النوم في المخيم كأم دون قلق على اعتقال أو فقدان أحد أفراد أسرتي			
D11–أن لا أتعرض أنا أو أحد أفراد أسرتي للضرب والتفتيش والاعتقال من قبل الاحتلال			
D12–أن أجلس أنا وعائلتي على مائدة طعام واحدة (سفرة وحدة)			
D13–أن أعيش أنا وأفراد أسرتي في بيوت لائقة صحيا واجتماعيا في المخيم			
D14–أن لا أشعر بالعجز لعدم قدرتي على توفير وجبات صحية وكافية لأفراد أسرتي			
D15–أن يتوفر لي ولأفراد أسرتي الماء والكهرباء في المخيم			
D16–وجود أماكن عامة في المخيم نشعر فيها بالأمان مع أفراد أسرتي كونها المتنفس الوحيد لنا.			
D17–أن لا يتم إتلاف مقتنيات بيتي في المخيم			
D18–أن يكون لي الحق في العودة إلى البلد الاصلي الذي لجأت منه/ لبيت أجدادي			
D19–أن يكون لي الحق بالانتفاع بممتلكاتي/ الأراضي والبيارات / المقتنيات المختلفة من البلد الذي لجأت منها			
D20–أن لا يتم عزلي/ فصلي عن العائلة/ النسيج الاجتماعي والطقوس الاجتماعية والثقافية في بلدي الأصلي			
D21–أخرى حددي			

E. النساء أو الفتيات في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة قد تتعرض لأشكال مختلفة من الانتهاكات من قبل الاحتلال الاسرائيلي

E1 هل تعرضت للاعتداء من قبل الاحتلال من عام 2000 حتى الان؟	
1. نعم 2. لا	

F. أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المقيمات في مخيمات الضفة الغربية وغزة

الرجاء الإجابة على هذه الأسئلة أدناه من خلال وضع رمز الإجابة المناسب مقابل كل سؤال:		
	هل....؟	**استخدم/ي الترميز الوارد أدناه لتحديد جهة الانتهاك:**
	1.نعم **2. لا** **3. لا ينطبق**	1. الجيش الإسرائيلي 2. الشرطة الإسرائيلية 3. حرس الحدود 4. المستوطنين 5. شركات أمن إسرائيلية 6. مخابرات 7. قوات

		خاصه 8. أخرى حدد.....
أشكال وأنواع الانتهاكات	**رمز الاجابة**	**جهة الانتهاك الأساسية**
1. تم اعتقالي أو اعتقال أحد أفراد أسرتي عند اقتحام منزلنا/ على الحواجز/ في مكان عام.	☐ **F1**	☐ **F1A**
2. تم حجزي والتحقيق معي أو أحد أفراد أسرتي أثناء اقتحام منزلنا/ على الحواجز .	☐ **F2**	☐ **F2A**
3. تعرضت للتفتيش للإهانة والسب أو أحد أفراد أسرتي أثناء اقتحام منزلنا/ على الحواجز/ زياره الأماكن الدينية	☐ **F3**	☐ **F3A**
4. تعرضت للاعتداء الجنسي والجسدي أو أحد أفراد أسرتي على أثناء اقتحام منزلنا/ على الحواجز/الأماكن الدينية.	☐ **F4**	☐ **F4A**
5. أجبرت أنا أو أحد أفراد أسرتي على السير فوق جثث واشلاء لشهداء خلال الاجتياح / الحرب.	☐ **F5**	☐ **F5A**
6. اضطررت للإقامة مع العائلة الممتدة/تجمعات ايواء بسبب الحرب نتيجة الاخلاء القسري للبيت الناتج عن الهدم /القصف	☐ **F6**	☐ **F6A**
7. اضطررت أنا أو أحد أفراد أسرتي للعيش بظروف معيشيه غير لائقة وحرمت من الخدمات الأساسية/ الصحية /الغذائية بسبب المكوث في تجمعات الايواء	☐ **F7**	☐ **F7A**
8. تم الفصل ما بين أفراد أسرتي الذكور والاناث ضمن عمر محدد بسبب تواجدنا في تجمعات الايواء.	☐ **F8**	☐ **F8A**
9. تعرضت الصحة الإنجابية (القدرة على الحمل، استخدام موانع ، معالجه امراض مرتبطة بالصحة الإنجابية ...الخ) لي أو لأحد أفراد اسرتي للأذى بسبب الاحتلال.	☐ **F9**	☐ **F9A**
10. تم العبث والتفتيش بحاجياتي الشخصية أنا أو أحد أفراد أسرتي (الملابس الداخلية، الصور، الأوراق الثبوتية وغيرها) أثناء اقتحام منزلنا/ على الحواجز/ الأماكن الدينية.	☐ **F10**	☐ **F10A**
11. تمت مصادرة/ تحطيم ممتلكاتي الخاصة أو ممتلكات أو أحد أفراد أسرتي مثل الهاتف النقال، الحاسوب، الخ أثناء اقتحام منزلنا/ على	☐ **F11**	☐ **F11A**
12. تم تمزيق/ إتلاف أوراقنا الثبوتية و صورنا وما تحمل معها من ذكريات أثناء اقتحام منزلنا	☐ **F12**	☐ **F12A**

	هل....؟ 1.نعم 2. لا 3. لا ينطبق	استخدم/ي الترميز الوارد أدناه لتحديد جهة الانتهاك: 1. الجيش الإسرائيلي 2. الشرطة الإسرائيلية 3. حرس الحدود 4. المستوطنين
13. تم تهديدي/ عضي أو أحد أفراد الأسرة بالكلاب التي كانت معهم اثناء اقتحام منزلنا / على الحواجز/ الأماكن الدينية	F13 ☐	F13A ☐
14. دخل جنود الاحتلال إلى غرفة نومي وأنا في ملابس النوم/ منعوني من تغيير ملابسي أثناء اقتحام منزلنا.	F14 ☐	F14A ☐
15. منعوني من وداع أحد أفراد أسرتي أثناء اقتحام منزلنا لاعتقاله أو	F15 ☐	F15A ☐
16. اضطررت للعمل في ظروف عمل غير لائقة/ صرف المدخرات/ وقف مشاريع مستقبلية بعد اعتقال/ استشهاد معيل/ة الأسرة.	F16 ☐	F16A ☐
17. اضطررت لترك عملي بعد اعتقال/ استشهاد أحد أفراد الأسرة.	F17 ☐	F17A ☐
18. اضطررت لإجبار ابني على ترك المدرسة للعمل بعد اعتقال/استشهاد معيل/ة الأسرة من قبل جيش الاحتلال.	F18 ☐	F18A ☐
19. منعت أنا او أحد أفراد عائلتي من استكمال تعليمنا الثانوي /الجامعي بسبب الحواجز.	F19 ☐	F19A ☐
20. منعت أنا أو أحد أفراد أسرتي من دراسة تخصص معين بسبب احتماليه تعرضنا للاعتقال.	F20 ☐	F20A ☐
21. اضطررت لإهمال صحتي أو أحد أفراد الأسرة للتخفيف من المصاريف بعد اعتقال معيل/ ة الأسرة.	F21 ☐	F21A ☐
22. أجبروني أو أحد أفراد أسرتي على الوقوف تحت المطر والبرد الشديد / حراره شديده أثناء اقتحام منزلنا / على حواجز الاحتلال/اثناء زياره	F22 ☐	F22A ☐
23. اضطررت لإلغاء نشاط عائلي بسبب منعي أو منع أحد أفراد الاسرة من المرور على الحاجز.	F23 ☐	F23A ☐
24. تعرضت للضرب/غاز مسيل للدموع وأنا حامل أثناء مروري على الحواجز/ داخل المخيم من قبل الاحتلال.	F24 ☐	F24A ☐
25. اجهضت/ ولدت طفلا على الحاجز بسبب إجراءات الاحتلال	F25 ☐	F25A ☐
26. منعوني أنا أو أحد أفراد أسرتي من الحصول على رعاية صحية أو طبية بسبب ممارسات الاحتلال التعسفية على الحواجز.	F26 ☐	F26A ☐

27. منعوني أنا أو أحد أفراد أسرتي من إحضار الأدوية الخاصة بنا أثناء مداهمة بيتنا.	F27 ☐	F27A ☐
28. فارق أحد أفراد أسرتي الحياة بعد أن عجزت طواقم الإسعاف من الوصول إليهم وتطبيبهم وعلاجهم بسبب الحرب والحصار/ الاجتياح.	F28 ☐	F28A ☐
	هل....؟ **1.نعم** **2. لا** **3. لا ينطبق**	**استخدم/ي الترميز الوارد أدناه لتحديد جهة الانتهاك:** 1. الجيش الإسرائيلي 2. الشرطة الإسرائيلية 3. حرس الحدود 4. المستوطنين 5. شركات أمن إسرائيلية 6. مخابرات 7. قوات
29. اضطررت للإقامة خارج بيتي حتى أتمكن من التنقل بسهولة لغايات تلقي العلاج لي أو لأحد أفراد الأسرة.	F29 ☐	F29A ☐
30. لا أستطيع انا أو أحد أفراد أسرتي زيارة الأماكن المقدسة/ أماكن ترفيهيه بشكل منظم أو كلما أردت ذلك بسبب الحواجز، صعوبة الحصول على تصاريح، المنع الأمني.	F30 ☐	F30A ☐
31. لم أنا أو أحد أفراد أسرتي من المشاركة في نشاط ثقافي بسبب/ مكان توقيت النشاط الذي يعرضني للانتهاكات من الاحتلال.	F31 ☐	F31A ☐
32. فقدت حقي أو أحد أفراد أسرتي بالزواج / بالحضانة او النفقة او الطلاق نتيجة تنازع القوانين واختلاف المرجعيات القانونية.	F32 ☐	F32A ☐
33. اضطررت او افكر بتشجيع احد أفراد اسرتي على الهجرة بسبب	F33 ☐	F33A ☐
34. اضطررت او افكر بتزويج أحد ابنائي /بناتي مبكرا بسبب الاحتلال.	F34 ☐	F34A ☐
35. لا استطيع التعبير عن رأيي بحرية على وسائل التواصل الاجتماعي/ مقالات ...الخ بسبب خوفي من التهديد والاعتقال.	F35 ☐	F35A ☐
36. أخرى حددي.....	F36 ☐	F36A ☐

G. تتضمن القائمة أدناه عددا من العبارات التي تعبر عن مشاعر النساء في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال

الرجاء الإجابة على هذه العبارات أدناه من خلال وضع رمز الإجابة المناسب مقابل كل سؤال والتي تعبر عن الحقوق في الامن والامان للنساء اللاجئات :

1. كثيرا جدا 2. من حين لآخر أو بدرجة متوسطة 3. قليلا 4. تقريبا ولا مرة

أي من العبارات التالية تعبر عن مشاعرك بسبب احدى الانتهاكات :	**رمز الاجابة**
G1–أشعر بالقلق تحسبا من اعتقالي أو اعتقال أحد أفراد أسرتي زوجي/ أبنائي/ بناتي/ أحد أقاربي	☐
G2–أشعر بالقلق تحسبا من استشهادي او استشهاد زوجي/ أبنائي/ بناتي/ أحد أقاربي	☐

G3–أشعر بالقلق تحسبا من فقدان عملي أو فقدان العمل لأحد أفراد أسرتي زوجي/ أبنائي/ بناتي	☐
G4–أشعر بالقلق دوما تحسبا من عدم قدرتي على اختيار شريك حياتي.	☐
G5–أشعر بالقلق دوما كلما فكرت بزيارة أحد أفراد أسرتي أو أقاربي الذي يسكنون بعيدا عنا.	☐
G6–أشعر بالقلق دوما تحسبا من تعرضي الاعتداء الجنسي /الجسدي / السب والإهانة من قبل جنود الاحتلال	☐
G7–أشعر بالقهر عندما يغيب أحد أفراد الاسرة بفعل ممارسات الاحتلال عني في المناسبات الاجتماعية	☐
G8–أشعر بالذنب أذا تناولت طعاما يحبه أحد أفراد الاسرة المعتقلين/ الشهداء	☐
G9–أشعر بعدم الامان في المخيم فالبيوت كلها معرضة للانتهاك بكل اشكاله	☐
G10–أشعر بالقلق تحسبا من وقوع اجتياح/ حرب اسرائيلي في أي لحظة	☐
G11–أشعر بالقلق تحسبا من فقدان أوراقنا الثبوتية بفعل ممارسات الاحتلال.	☐
G12–أشعر بالخوف من الأصوات (أصوات طيران، قنابل، صوت الدبابات، زوارق حربيه نتيجة معايشتي للحرب.	☐
G13–أشعر بالقلق تحسبا من التشرد مره ثانيه بفعل فقدان البيوت مثل الهدم الناتجة عن ممارسات الاحتلال.	☐
G14–أشعر بالقلق تحسبا من فقدان مصدر الرزق لأي أو لأحد أفراد أسرتي بفعل ممارسات الاحتلال.	☐
G15–أشعر بالقلق تحسبا من عدم قدرتي على حماية أولادي المعاقين/ أطفال /كبار السن نتيجة وقوع الحرب.	☐
G16–أشعر بالخوف تحسبا من سقوط المنازل الآيلة للسقوط بسبب الحرب.	☐

H– الصور الذهنية لانتهاكات الاحتلال

ما هي الصورة الأبرز من صور الانتهاكات الاحتلال التي لا زالت عالقة في مخيلتك نتيجة معايشتك لها:

1. كثيرا جدا	**2. من حين لآخر أو بدرجة متوسطة**	**3. قليلا**	**4. تقريبا ولا مرة**

صور لانتهاكات الاحتلال التي لا زالت عالقة في مخيلتك	**رمز الإجابة**
H1–مشاهد قتل/ تمثيل بالجثث/ بتر الاعضاء	☐
H2–حالات مرضية لم أتمكن من تقديم المساعدة لها أو الاتصال بالإسعاف	☐
H3–أشخاص مسنين/ ذوي اعاقه لا يمكنهم الهروب من انتهاكات الاحتلال (حرب، اجتياح)	☐
H4–أطفال جوعي لم يتمكنوا من الحصول على الغذاء/ الماء بسبب الحرب.	☐
H5–تخريب/ قصف ممتلكات عامة (حدائق ومدارس) وأماكن دينية.	☐
H6–تدمير ممتلكات خاصة (العاب، أثاث، صور عائلية) وهدم بيوت.	☐
H7–حالات ولادة ضمن ظروف بسبب اجتياح/حرب /على الحواجز .	☐
H8–صراخ الجنود على الزوج والأبناء أمامي لدى عبور الحاجز/اجبار الرجال على التعري عند مرور على الحاجز / الاعتقال.	☐
H9–حالات مؤثر أخرى اذكريها.....	☐

L . الأعراض النفسية أو الجسدية الناتجة عن تعرض النساء والفتيات لانتهاكات الاحتلال

ملاحظة للباحثة: يتم تدوين رمز الإجابة باختيار رقم الإجابة المناسب:			
1. كثيرا جدا	**2. من حين لآخر أو بدرجة متوسطة**	**3. قليلا**	**4. تقريبا ولا مرة**

هل لا زلت تعانين من أحد أو بعض الأعراض النفسية الناتجة عن تعرضك لأزمات مثل الحروب والاجتياحات بفعل الاحتلال؟	**رمز الإجابة**
L1–الخوف من صوت الزوارق /الرصاص الحي /أصوات طيران/ قنابل مضيئه / قنابل صوت الدبابات/صوت سيارات الاسعاف زوارق حربيه / رسائل الجيش.	☐
L2–مشاكل في الأعصاب/ تشنجات/ حالات هستيرية	☐
L3–أشعر بشلل في أطرافي عند حدوث حدث مشابه لما مررت به في الحرب/الاجتياح /	☐
L4–حالة قلق/ توتر دائم من المجهول او التهجير مره اخرى	☐
L5–أشعر بالخوف عند دخول الجيش على المخيم.	☐
L6–أخرى حددي.....	☐

M: نرجو منك أن تحددي ما ترينه مناسبا للتعبير عن المخيم على المستويات التالية؟

ملاحظة للباحثة: يتم تدوين رمز الإجابة باختيار رقم العبارة التي تنسجم مع مفهوم المبحوثة للمخيم على المستويات الأربعة أدناه: **نرجو من الباحث/ الباحثة قراءة جميع الإجابات قبل تحديدها من المبحوثات.**	
نرجو منك اختيار أكثر ثلاث إجابات تنسجم مع مفهومك "المخيم" على المستوى الرمزي (ابدأ بالأكثر أهمية ومن ثم الى الأقل يعني رقم (1) هو الأكثر أهمية ورقم (3) هو الأقل أهمية:	
M1–صمود وتحدي	☐
M2–عزة وكرامة	☐
M3–فخر وقوة	☐
M4–قصة معاناة	☐
M5–حرمان وظلم واضطهاد ووجع	☐
M6–الحضن الدافئ والوطن الصغير	☐
M7–سجن مغلق	☐
M8–احتواء	☐
M9–أخرى حددي	☐
نرجو منك اختيار أكثر ثلاث إجابات تنسجم مع مفهومك "للمخيم" على المستوى المكاني (ابدأ بالأكثر أهمية ومن ثم الى الأقل يعني رقم (1) هو الأكثر أهمية ورقم (3) هو الأقل أهمية)	
M10–اكتظاظ سكاني وبيوت متلاصقة	☐
M11–شوارع ضيقة وغير نظيفة	☐

M12–ضوضاء وصراخ أطفال	☐
M13–تلوث بيئي وحارات غير جميلة	☐
M14–سجن	☐
M15–مواصلات صعبة	☐
M16–أخرى :حددي	☐
نرجو منك اختيار أكثر ثلاث إجابات تعبر عن مستوى العلاقات الاجتماعية داخل المخيم (ابدأ بالأكثر أهمية ومن ثم الى الأقل يعني رقم (1) هو الأكثر أهمية ورقم (3) هو الأقل أهمية)	
M17–ذكريات العائلة والأجداد	☐
M18–يد واحدة	☐
M19–طفولة جميلة	☐
M20–سجن مغلق	☐
M21–انعدام الخصوصية	☐
M22–ألفة وبساطة وترحيب	☐
M23–أخرى حددي.....	☐

نرجو منك اختيار أكثر ثلاث إجابات تعبر عن البعد السياسي كلاجئة في المخيم:	
M24–نكبة وتهجير	☐
M25–مكان تجمع اللاجئين واللاجئات	☐
M26–العودة	☐
M27–الصورة الحقيقة لمعاناة اللاجئ الفلسطيني	☐
M28–منطقة محصورة	☐
M29–هوية	☐
M30–مكان مؤقت	☐
M31–أخرى حددي.....	☐

N. الخدمات التي تقدمها وكاله الغوث الدولية للاجئين في المجالات التالية:

نرجو منك أن تحددي مستوى رضاك عن الخدمات التي تقدمها وكاله الغوث الدولية للاجئات في المجالات التالية:		
1. راضيه جدا	**2. راضية بدرجه متوسطة**	**3. راضيه بدرجه قليله**
4.غير راضية بتاتا	**5. لا تتوفر الخدمة أساسا**	**6. لا ينطبق**

نوع الخدمة	**درجه الرضا**
<u>أولا الخدمات الصحية:</u>	
N1–تنظيم الأسرة	☐
N2–علاج عدوى الجهاز التناسلي.	☐
N3–الاكتشاف المبكر لأمراض الثدي والجهاز التناسلي	☐

N4–العقم	☐
N5–الأمومة الأمنة لرعاية الحمل والولادة وما بعد الولادة،	☐
N6–الرضاعة الطبيعية	☐
N7–التوعية بمسائل الصحة العامة	☐
N8–الأمراض المزمنة	☐
N9–مختبرات /أشعه / أدويه	☐
N10–التحويل للمستشفيات	☐
N11–الخدمات الصحية عالية التكلفة مثل السرطان ، التصلب اللوحي ...الخ	☐
N12–الخدمات الصحية لذوي الإعاقة	☐
N13–الأمراض النفسية	☐
N14–صحه البيئة/ نفايات / مياه /صرف صحي	☐
ثانيا: الخدمات التعليمية والمهنية:	
N15–التعليم الأساسي	☐
N16–التعليم المساند والخاص	☐
N17–التعليم المهني	☐
ثالثا: الخدمات الإغاثية والتمكينية:	
N18–مساعدات ماليه للأسر الفقيرة التي تتعرض لانتهاكات من قبل الاحتلال	☐
N19–أنشطه توعيه مجتمعية وتمكين اجتماعي للنساء والفتيات	☐
N20–أنشطة تمكين اقتصادي	☐

دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق النساء اللاجئات في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

(المخلص التنفيذي)

مقدمة: هذه نتائج دراسة اعدتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" وبدعم من شبكة كرامة . تم إعداد الدراسة باستخدام أداتين بحثيتين؛ استمارة كمية (أعدها فريق مفتاح)، ومراجعة الادبيات القانونية والاجتماعية. واستهدفت الدراسة 500 لاجئة فلسطينية في 12 مخيماً فلسطينيا (7 مخيمات في الضفة الغربية، و5 في قطاع غزة). وقام فريق أوراد بتنفيذ العمل الميداني في الفترة الواقعة بين 10–14 كانون الثاني 2017. وفيما يلي ملخص لأهم النتائج والتوصيات:

- **غياب الارادة السياسية وتجاهل الاحتلال للقوانين والقرارات الدولية:** تغيب الإرادة السياسية والدولية عن ايجاد حل منصف لحياة ما يربو عن 7.98 مليون لاجئ/ة فلسطيني/ة منذ عام 1948. وبرغم كفالة قضية اللاجئين الفلسطينيين بمجموعة من القوانين والقرارات الدولية لا تزال هذه المعاناة قائمة نتيجة لتخلي الاحتلال الاسرائيلي عن مسؤولياته تجاه محتليه وتنصل من التزاماته بالقوانين أو المبادئ الحقوقية أو الانسانية المتعارف عليها دولياً وانسانياً وزاد من جرائمه بحقهم في مخيماتهم. ويعيش اللاجئون واللاجئات في مخيمات تعاني من ضعف شديد في بنيتها التحتية والخدماتية والتلوث البيئي والاكتظاظ السكاني.

- **مثلث الصعوبات بحياة اللاجئات (انتهاكات الاحتلال، أعباء الحياة اليومية، والنظرة التقليدية للمرأة):** تنصب الانتهاكات الاسرائيلية على كل فئات المجتمع بما في ذلك النساء اللاجئات، فهن الأكثر تضرراً. اذ يعانين من حياة يومية اجتماعية واقتصادية وظروف سكنية صعبة، فبالإضافة إلى النظرة التقليدية والأبوية لدور ومكانة المرأة في المجتمع الفلسطيني فان النظرة للاجئات أشد ودليل ذلك ارتفاع معدلات العنف في صفوفهن. ومع ذلك فان اللاجئات يتحملن عبء مسؤوليات العائلة فتلعب دور الأم والأب معاً عند غياب المعيل (بسبب الاعتقال أو الاستشهاد).

- **اللاجئون مجتمع فتي ترتفع فيه أعلى معدلات البطالة والفقر: تشير** الاحصاءات الفلسطينية الى أن اللاجئين مجتمع فتي وتسجل فيه أعلى معدلات الخصوبة والأكثر فقراً والاقل مشاركة في النشاط الاقتصادي مقارنة مع غير اللاجئين. ويعود ذلك إلى ارتفاع معدلات البطالة وكبر حجم الأسرة. أما العاملون فهم إما فنيين او متخصصين، وتشكل نسبة العاملين كمشرعين أو العاملين في الادارات العليا الأقل. و سجلت في صفوف اللاجئين أعلى مستويات انعدام الامن الغذائي.

- **المخيمات غير متجانسة:** تعتبر المخيمات في الضفة والقطاع غير متجانسة. والدليل أن مخيمات القطاع يتضاعف فيها عدد السكان بشكل أكبر من مخيمات الضفة. كما أن مخيمات القطاع أصبحت جزءاً من النسيج الحضري في المدن وتدار في غالبيتها من قبل مجالس الحكم المحلي وبذلك أنها حضرية. أما مخيمات الضفة فلا زالت بالكامل تدار من قبل اللجان الشعبية للمخيمات. وتختلف عن مخيمات القطاع في أنها متنوعة فمنها الحضري والريفي وشبه الريفي.

- **أشكال تعرض اللاجئات لاعتداءات الاحتلال:** منذ عام 2000 حتى الان، صرحت أكثر من ربع اللاجئات (27%) بأنهن فقدن أحد أفراد أسرهن من الدرجتين الأولى والثانية. وتعرضت ثلث اللاجئات لاعتداءات مباشرة من الاحتلال. وتؤكد 21% (أي 103 حالات) بأنهن تعرضن هن وأفراد أسرهن للاعتداءات جسدية وجنسية مباشرة من قبل الاحتلال. كما تعرضت 9% (47 حالة) لتهديد بعض الكلاب أثناء الاقتحامات. فيما صرحت 18% (92 حالة) بأن الاحتلال اقتحم غرفهن ومنعوهن من تغيير

ملابسهن. وصرحت 4% (18 حالة) بأنهن قمن بالسير على أشلاء وجثث الشهداء وبالمجمل، تتعارض هذه الانتهاكات مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية العهد الدولي.

- **الاعتقال والحجز والالفاظ النابية:** صرحت 35% (177 حالة) بأنهن تعرضن للاعتقال هن أو أفراد أسرهن على الاحتلال. فيما أفادت 37% (186 حالة) بأنهن تعرضن للحجز أو التحقيق. وأكدت 38% (191 حالة) بأنهن تعرضن للإهانة والشتم هن أو أفراد أسرهن أثناء الاقتحامات أو على الحواجز أو أثناء زيارة الأماكن الدينية.

- **منع المشاركة الثقافية والاجتماعية:** أفادت 64% (321 حالة) بأنهن لم يستطعن زيارة الأماكن المقدسة أو الترفيهية بسبب المنع الاسرائيلي. وصرحت 15% (75 حالة) بأنهن لم يستطعن المشاركة في نشاط ثقافي بسبب مكان وتوقيت النشاط الذي يعرضهن لانتهاك الاحتلال. واضطرت 21% (104 حالات) لإلغاء نشاط عائلي بسبب المنع الاسرائيلي.

- **النزوح وتشتت العائلة:** أفادت 24% (118 حالة) بأنهن اضطررن للإقامة في تجمعات الإيواء أو العائلة الممتدة بسبب العدوان الاسرائيلي. وأكدت 22% (111حالة) أنهن اضطررن للعيش بظروف معيشية غير لائقة صحياً وغذائياً. وتشير 13% (67 حالة) إلى أنه تم الفصل بين أفراد أسرهن الذكور والاناث بسبب تواجدهم في تجمعات للإيواء.

- **أشكال انتهاكات على صحة اللاجئات:** تؤكد 26% (131 حالة) بأنهن أجبرن على الوقوف تحت المطر الشديد أو في حرارة العالية أثناء الاقتحامات. فيما صرحت 21% (107 حالات) بأنهن تعرضن للضرب أو الغاز المسيل للدموع أثناء الحمل لدى مرورهن على الحواجز. وفيما يخص صحة النساء وصحتهن الانجابية فقد سجلت الدراسة ما يربو عن (80 حالة). حيث أكدت 7% (37 حالة) بأن صحتهن الانجابية (القدرة على الحمل، ومعالجة أمراض الصحة الانجابية) تعرضت للأذى بسبب الاحتلال. فيما أفادت 4% (22 حالة) بأنهن أجهضن أو قمن بالولادة على الحواجز. وصرحت 5% (24 حالة) بأنهن منعن من احضار أدويتهن أثناء المداهمات.

- **أشكال انتهاكات الاحتلال على تعليم اللاجئات:** تفيد 5% (25 حالة) من اللاجئات بأنهن أجبرن هن أو أبناءهن على ترك التعليم لضرورات ثلاث: حفاظا على الحياة بسبب تهديدات الاحتلال، وترك التعليم من أجل العمل بسبب فقدان معيل الأسرة (الاستشهاد أو الاعتقال)، وترك تخصص علمي معين قد يسبب الاعتقال.

- **أشكال انتهاكات الاحتلال على الحياة الاقتصادية للاجئات:** صرحت 4% (22 حالة) من النساء بأنهن اضطررن للعمل في ظروف غير لائقة أو صرفن مدخراتهن أو ايقاف مشاريعهن بعد اعتقال أو استشهاد معيل الأسرة. كما صرحت 2% (9 حالات) بأنهن تركن عملهن بعد اعتقال/ استشهاد أحد أفراد أسرهن للتفرغ لمتطلبات الأسرة. وصرحت 7% (36 حالة) بأنهن اضطررن لإهمال صحتهن للتخفيف من المصاريف الحياتية للأسرة نتيجة لغياب المعيل.

- **انتهاكات الاحتلال على ممتلكات النساء الخاصة:** صرحت 32% (162 حالة) من النساء بأن الاحتلال قام بالعبث والتفتيش بالممتلكات الشخصية لهن أو لأفراد أسرهن (كالملابس الداخلية، والصور، والأوراق الثبوتية) أثناء الاقتحامات. إضافة الى تصريح 12% (59 حالة) من بأن الاحتلال مزق الأوراق الثبوتية وصور اللاجئات وما تحمله من ذكريات ثمينة أثناء الاقتحامات.

- **الاعراض النفسية الناجمة عن انتهاكات الاحتلال:** تؤكد ثلث النساء (31%) بأنهن يعانين من مشاكل في الاعصاب أو التشنجات أو حالات هستيرية مختلفة بسبب الاحتلال كما تصرح 29% بأنهن يشعرن بشلل في أطرافهن عند اعتداءات للاحتلال. كما تشعر 75% من النساء بالهلع والخوف الشديدين عند سماعهن لأصوات الرصاص أو الزوارق أو الطيران أو القنابل أو سيارات الاسعاف. فيما تؤكد 88% بأنهن يشعرن بالخوف عند دخول الاحتلال الى المخيم. كما تؤكد 77% بأنهن يصبن بالقلق والتوتر من خطورة التهجير مرة أخرى. وكذلك، تؤكد 49% من النساء بأن مشاهد القتل والترويع والتدمير لا زالت عالقة في

أذهانهن. و38% لمشاهد الحالات المرضية التي لم تحصل على مساعدة. فيما تنخفض نسب مشاهدة حالات الولادة بسبب الاجتياح او الحرب أو على الحواجز الى 27% . لا تزال مشاهد أطفال جوعى لم يتمكنوا من الحصول على الغذاء أو الماء بسبب الحرب 32% من النساء.

التوصيات

- **المستوى القانوني:**
- دعوة المجتمع الدولي الى تطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 وقرار 513 القاضيان القاضي بعودة اللاجئين الى ديارهم وتقديم التعويضات لهم وتقديم تعويضات اضافية لغير الراغبين بالعودة. بالإضافة الى أهمية انهاء الاحتلال الاسرائيلي، لا بد من مواصلة التأكيد على أهمية الالتزام بالاتفاقات والقوانين الدولية التي تكفل حماية النساء من ظلم الاحتلال وضرورة التأكيد على قرار مجلس الامن 1325 المتعلق بحقوق المرأة والسلام. وتنفيذ قرار مجلس الامن 237 لسنة 1967 القاضي بدعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967. وتأمين سلامة وأمن سكان المناطق وتسهيل عودة الفارين من الحرب. وتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 3236 سنة 1974 الذي يعترف بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، والذي يؤكد على أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة.
- السعي نحو توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين بقرار سياسي ودولي فعلي يتضمن توفر حماية وامن دوليين لهم. وذلك من خلال دعوة المفوضية اللاجئين في الأمم المتحدة لاتخاذ اجراءاتها لتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين كما توفرها لكل لاجئي العالم.
- محاسبة الاحتلال أمام محكمة الجنايات الدولية على جرائمه النفسية والاجتماعية لحالات النساء الخطيرة
- الدعوة لإدماج احتياجات وحقوق النساء كافة واللاجئات خاصة في أطر وسياسات الامم المتحدة وسياسات الاتحاد الاوروبي.
- مطالبة جامعة الدول العربية بتنفيذ قراراتها والتزاماتها القانونية مع اللاجئين الفلسطينيين وخصوصا القرار 5538، و5581، وقرارات كازابلانكا الدار البيضاء الخاصة باللاجئين الداعية لحل عادل وشامل لقضية اللاجئين الفلسطينيين والمستندة على القرارات الدولية.

1. **النفسي والاجتماعي:** تقديم الدعم النفسي والاجتماعي محليا ودوليا للحالات الخاصة التي تعرضت لتجارب صادمة نجمت عن انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي. وتكثيف الحضور الدولي (للمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية) في المخيمات الفلسطينية من أجل تعزيز صمود اللاجئات بهدف توفير كافة أشكال الحماية (الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتوعوية والارشادية).

3. **الاقتصادي– التنموي**

- تصميم مجموعة من البرامج التنموية– الاقتصادية التي تندرج ضمن احتياجات النساء (الاجتماعية والنفسية الترفيهية وغيرها) بهدف التقليل من المعاناة اليومية للنساء جراء انتهاكات الاحتلال.
- على مستوى الحكومة الفلسطينية والدول المانحة لا بد العمل على توفير مساحات عامة قريبة من المخيمات (مساحات خضراء، حدائق عامة، مراكز تجارية، وأماكن ترفيهية) ملائمة.
- توفير الدعم الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل للنساء على شكل منح صغيرة تمكن المرأة من العمل من داخل المخيمات.
- توفير مراكز صحية ومستشفيات متخصصة بأمراض النساء وقريبة من المخيمات الفلسطينية.

- إيفاء الدول والمؤسسات المانحة بالتزاماتها مع وكالة الغوث الدولية للاجئين "الاونروا" لتستمر في تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- زيادة الدعم المالي والتقني في الانشطة الانمائية للمخيمات واللاجئات تحديداً عبر تركيز أجندة المؤسسات النسوية الفلسطينية عليها.
- دعم المؤسسات المحلية التي تعمل في مجال تمكين وتوظيف وتدريب اللاجئات أجل تعزيز عملها واستدامتها في المخيمات.

1. الضغط والمناصرة:

- دعم المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام والتركيز على انتهاكات المرأة في المخيمات، وتقديم تحديثات دورية إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- الضغط على الجهات الحكومية والمانحة لتوفير خدمات مستدامة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (خدمات قانونية ونفسية والحماية) في المخيمات التي لا تستطيع فيها المرأة الوصول إلى هذه الخدمات.
- على المستوى الاقليمي والعربي، لا بد من تنظيم لقاءات مع الاتحادات العربية والنسوية لبحث موضوع اللاجئين العرب وخصوصا دول سوريا والعراق.. الخ، ومطالبتها بتشكيل شبكات حماية اجتماعية واقتصادية وصحية للاجئات بما فيها فلسطين.
- زيادة التدخلات الاغاثية والانسانية للمؤسسات المختصة (عربياُ واقليمياً) لتوسيع رقعة تدخلاتها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية. الخ
- تقديم عريضة في مؤتمر دولي للنساء يطالب المجتمع الدولي بتطبيق التزاماتهم القانونية تجاه انتهاكات الاحتلال بحق اللاجئين.
- اصدار ورقة موقف بناًء على نتائج الدراسة حول أشكال الاعتداءات وأثارها الاجتماعية والاقتصادية ونشرها وتعميمها دولياً واقليمياً.

Analytical Study: Documenting Violations by the Israeli Occupation against Refugee Women in Palestinian Refugee Camps in the West Bank and Gaza Strip

(Executive Summary)

Introduction: The **Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy (MIFTAH) recently completed a study entitled "Documenting Violations by the Israeli Occupation against Refugee Women the Palestinian Refugee camps in West Bank and Gaza Strip", implemented by the Arab World of Research and Development AWRAD , and supported by KARAMA.**

The study employed a quantitative methodology, consisting of the distribution of a survey questionnaire (prepared by MIFTAH) and a review of social and legal literature. The survey targeted (500) Palestinian refugee women from (12) Palestinian camps, (7) in the West Bank and (5) in the Gaza Strip.

The AWRAD team carried out the field activities in the period January10-14, 2017.

Summary of the Main Findings:

- **Absence of political will and disregard for international laws and resolutions by the Israeli occupation:** Israeli occupation practices are dictated by the absence of political and international will to achieve a just resolution to the status of more than 7.98 million Palestinian refugees since 1948. Though several international laws and resolutions guarantee the rights of Palestinian refugees, these individuals are still suffering and have not received the protections due to them. The Occupation has abdicated its responsibilities and obligations towards the people it occupies; in addition its violations of international human rights laws and principles, exemplified in the crimes committed, has exacerbated refugee suffering. This is exhibited in the conditions of deprivation that refugees face inside camps, namely extremely poor infrastructure, environmental pollution and overcrowding.
- **Palestinian refugee women face a triangle of oppression - Israeli occupation violations, hardships of daily life, traditional attitudes towards women:** Israeli violations target all groups in Palestinian society. However, refugee women bear not only the brunt of this abuse, but must endure it in an environment that is already suppressive and closed. They suffer from difficult social, economic and housing conditions and the traditional, patriarchal attitude regarding the roles and status of women in Palestinian society. The expectations placed on refugee women are even greater, as the rate of violence, abuse and deprivation caused by the Occupation is comparatively higher. They

bear responsibility for supporting their families, playing the role of mother *and* father to compensate for the absence of the traditional breadwinner due to detention or killing by the Israeli Occupation.

- **The refugee community is young and faces the highest rates of unemployment and poverty:** Palestinian statistics indicate that the Palestinian refugee community is young and has the highest rates of fertility and poverty. Its participation in economic activities, compared with non-refugees, is weak, reflective of the high rate of unemployment and large household size. Refugee workers are commonly employed as technicians or practice some specialization, but the rate of those serving in senior management is low. These meager economic conditions explain why refugee families also experience the highest rates of food insecurity.
- **Heterogeneous refugee camps:** The refugee camps across the West Bank and Gaza Strip are not homogenous. To begin with, the refugee camp population in Gaza is growing at a faster rate than in the West Bank. Furthermore, these populations have been integrated into the broader urban fabric in Gaza, evidenced by their administration by local councils, in contrast to those in the West Bank, which remain under the administration of Popular Committees. Also, camps in the West Bank span a variety of geographic locales, including urban, rural and semi-rural.
- **Refugee women are exposed to a series of abuses and violations:** Since 2000, more than (27 %) of refugee women stated that they had lost a member of their families (first or second degree relative). A third of them stated they were directly exposed to assault by Israeli Occupation Forces, while (21 %) (102 cases) of the respondents stated they and members of their families were directly exposed to physical and sexual assaults. An additional 9 % (47 cases) said they were exposed to threats of being attacked by dogs during Israeli Occupation raids on their homes and 18% (92 cases) stated that Israeli Occupation Forces stormed into their rooms and prohibited them from changing clothes. Finally, 4% (18 cases) said they were forced to walk over the bodies of martyrs. Each of these actions by the Occupation is in breach of the Universal Declaration of Human Rights and the Fourth Geneva Convention, in addition to numerous other international covenants.
- **Arrest, detention and foul language:** 35% (177 cases) of refugee women stated they or members of their families were exposed to arrest by Israeli Occupation Forces. 37% (186 cases) said they were exposed to detention or interrogation and 38 % (191 cases) stated that they or members of their households were exposed to cursing or foul language during Israeli army raids, at checkpoints or while visiting religious places.
- **Prohibiting cultural and social participation:** 64% (321 cases) of refugee women said they were not able to visit religious or recreational places because of restrictions by the Occupation and 15% added that they were not able to participate in a cultural activities, since the venue or timing of the activity could expose them to abuses. 21% (104 cases) were forced to cancel a family event due to restrictions.

- **Displacement and family dispersion:** 24% (118 cases) of refugee women stated that they were forced to live in shelters or with extended family due to the actions of the Israeli occupation and 22% (111 cases) said they were forced to live under unhealthy conditions. 13% (67 cases) stated that the female and male members of their families were separated as a result of having to live in shelters.
- **Violations negatively impact women's health:** 26% (131 cases) of refugee women confirmed they were forced to stand under heavy rain or in sweltering heat during raids by Occupation forces while 21% (107 cases) confirmed they were exposed to beatings or tear gas at Israeli checkpoints while they were pregnant. Concerning women's general and reproductive health, the study recorded more than (83) cases of violations. 7% (37 cases) reported that their reproductive health (ability to get pregnant, treatment of reproduction – related diseases) was exposed to harm due to the Occupation. 4% (22 cases) reported that they aborted or gave birth at Israeli checkpoints. 5 % (24 cases) reported that they were not allowed to bring their medicine with them during raids by Israeli forces.
- **Violations negatively impact women's education:** 5% (25 cases) of refugee women reported that they or their children were forced to drop out of school for three reasons: threats by the Occupation to their life; the need to find work because of the absence of the breadwinner (killed or detained by the Israeli Occupation), and quitting a certain scientific major that might result in detention by the Occupation.
- **Violations negatively impact women's economic circumstances:** 4% (22 cases) of refugee women reported that they were forced to work under substandard work conditions after Israeli occupation forces detained or killed the breadwinner of the family. If there were not a need to provide for their families, they noted that they would spend their savings or stop working. 2% (9 cases) of respondents reported that they quit their job after the killing or detention of a member of their families by the Occupation to take care of their children, while 7% (36 cases) reported that they were forced to disregard their health to reduce expenses, due to the absence of a breadwinner.
- **Violations against the properties of refugee women:** 32% (162 cases) reported that Israeli Occupation Forces tampered with their personal belongings (undergarments, photos, IDs) during raids. 12% (59 cases) reported that Occupation forces tore their IDs or personal photos during raids.
- **Psychological effects of Israeli occupation violations:** Roughly one-third of respondents among refugee women (31%) reported that they suffer from psychological distress, cramps or seizures because of Israeli Occupation measures. 29% of the women reported that they feel physically paralyzed when Occupation Forces assault them. 72% reported feeling panicked when they hear the sounds of Israeli bullets, war jets, bombs or Palestinian ambulances. 88% confirmed that they feel terrified when Occupation Forces storm the camp and 77% reported that they suffer from anxiety over fears of being expelled again. 49% confirmed that scenes of killing and destruction are still etched in their memories and 38 percent received no help for these conditions. 32% of

refugee women still encounter scenes of children who have no access to food or water as a result of wars. However, the rate at which women give birth at checkpoints or as a result of wars or incursions has decreased to 27%.

Recommendations:

Legal:

- ✓ Calling on the international community to implement United Nations General Assembly Resolutions 194 and 513, which call for the return of Palestinian refugees to their homeland and compensation for those who choose not to return. This cannot be accomplished without a simultaneous call for the Israeli Occupation to withdraw from Palestinian territory. Based on this conclusion, it is imperative to confirm the importance of commitment to international laws and conventions which ensure the protection for women against the oppression of the Occupation. It is also necessary to confirm United Nations Security Council Resolution 1325, pertaining to the rights of women and peace, along with Security Council Resolution 237 of 1967, calling on Israel to respect human rights in the regions affected by the Middle East conflict of 1967, to ensure safety and security for their residents and facilitate the return of the displaced. In addition, it is necessary to confirm the importance of implementing United Nations General Assembly Resolution No. 3236 of 1974, which recognizes that the failure to resolve the status of Palestinian refugees jeopardizes international peace and security and that the people of Palestine have been historically and continuously denied their inalienable rights. The Resolution further affirms the right of the people of Palestine to self-determination and its fulfillment by the use of all means in accordance with the Charter of the United Nations.
- ✓ Seeking international protection for Palestinian refugees through a political, international resolution that provides international protection and security. This should be realized by calling on UNHCR to take appropriate steps to ensure that Palestinian refugees receive the same protection as other refugee populations throughout the world.
- ✓ Prosecuting the Israeli Occupation at the ICC for the psychological and social crimes it has committed against women.

- ✓ Calling for integration of the needs and rights of all women, mainly refugee women, in the structures and policies of the UN and the EU.
- ✓ Calling on the Arab League to implement its resolutions and obligations concerning Palestinian refugees, particularly Resolutions 5538 and 5581, as well as the Casablanca Resolutions, which call for a just and comprehensive solution of the Palestinian refugee problem, based on international resolutions.

Psycho-social:

- ✓ Providing psycho-social support for individuals exposed to traumatic experiences as a result of violations committed by the Israeli Occupation. This should include a heightened role for international bodies (governmental and non-governmental organizations) in Palestinian camps, with the aim of promoting the steadfastness of refugee women and providing all forms of necessary protection (psychological, social, economic, and educational).

Economic – Developmental:

- ✓ Designing developmental economic programs that address women's psycho-social and recreational needs as a means of providing relief from the daily suffering resulting from the Israeli Occupation.
- ✓ The Palestinian government and international donors should provide suitable public spaces near the camps (green areas, gardens, commercial centers, entertainment centers) to promote physical and emotional health.
- ✓ Ensuring economic support by providing job opportunities for women in the form of small grants that enable women to work in the camps.
- ✓ Providing health centers and hospitals close to the camps. These centers and hospitals should be specialized in treating gynecological diseases.
- ✓ Donor states and organizations should fulfill their obligations towards UNRWA so that the Agency can continue providing services to Palestinian refugees.
- ✓ Increasing the financial and technical support for development activities in the refugee camps, with particular emphasis on women, such as according them priority in the agenda of women's institutions.
- ✓ Supporting local organizations which empower, employ and train refugee women to promote their performance and guarantee their sustainability.

Lobbying and Advocacy:

- ✓ Providing support for local women's institutions and human rights organizations to monitor human rights violations, with an emphasis on those committed against refugee women, and providing regular updates to the UN and other international human rights organizations.
- ✓ Applying pressure on governmental authorities and the donor community to provide sustainable services for gender-based violence (legal, psychological and protection) in the refugee camps where women have no access to such services.
- ✓ At the regional and Arab level, meetings should be organized with the Arab Women's Unions to address the circumstances of Arab refugees, especially in Iraq and Syria. They should be encouraged to form social, economic and health networks for refugee women, including Palestinian refugee women.
- ✓ Increasing relief and humanitarian interventions from relevant regional and Arab institutions, so as to expand the scope of their psycho-social and economic interventions.
- ✓ Submitting a petition at an international women's conference, calling on the international community to implement its legal obligations vis-à-vis violations against refugees by the Israeli Occupation.
- ✓ Issuing a position paper, based on the outcomes of the study, which details the patterns of violations and their social and economic impacts. This paper should be disseminated at the regional and international level.